جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الميزانية العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق
تخصص إدارة ومالية

من إعداد الطالب:
علي العسالي

إشراف الأستاذ:
* أبوبكر الصديق بن يحي.

الموسم الجامعي: 2016 -2017

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أحمد الله و أشكره على إتمام هذا العمل المتواضع، و أهدي ثمرة جهدي ...

إلى معنى الطهر والسمو إلى من رسمت لي درب النجاح إلى نبع الحنان والعطف و الأمل تلك

هي " أمي الغالية " أطال الله عمرها...

إلى من كان سببا إلى وصولي معالي الوجود وجاد علي بالموجود، و تحدى لأجلي كل الصعاب

أبي الغالي " رحمه الله...

دون أن أنسى شموع حياتي وصنّاع ابتسامتي في جميع أوقاتي ...

إلى إخوتي و أصدقائي

إلى كل من أحببتهم و أحبوني... إلى كل من ذكرهم لساني ولم يذكرهم قلمي ... إلى كل

من اتسع لهم صدري ولم تتسع لهم صفحتي ...

كلمة شكر

أولا وقبل كل شيء أشكرا لله عز وجل الذي وفقنا لإنهاء هذا العمل المتواضع ،

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد الأستاذ : بن تحي أبوبكر الصديق

الأمين المشرف الرسمي على بحثنا ، الذي قدم لنا نصائح وتوجيهات مهدت لنا الطريق لإتمامه .والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، وفي الأخير نتقدم بشكرنا الواسع إلى أوليائنا الأعزاء ، إخواننا الكرام الذين وقفوا على نجاحنا طيلة تواجدنا بالجامعة .

خطة البحث

الفصل الأول : الميزانية العامة بين القانون الوضعي والنظام المالي الإسلامي

تمهيد

المبحث الأول: الاطار القانوني والمفاهيمي للميزانية العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي

المطلب الأول : الاطار القانوني للميزانية العامة

المطلب الثاني :إعداد الميزانية العامة

المبحث الثاني:طرق تمويل الميزانية العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي

المطلب الأول: الميزانية العامة وتطورها في النظام المالي الإسلامي

المطلب الثاني: إعداد وتنفيذ الميزانية العامة في النظام المالي الإسلامي

الفرع الأول: عدم تخصيص الإيرادات

الفرع الثاني: مبدأ سنوية الميزانية

الفرع الثالث: مبدأ وحدة الميزانية

المطلب الثالث:المرتكزات لأساسيات للميزانية العامة للاقتصاد الإسلامي

الخلاصة

الفصل الثاني: طرق تمويل الميزانية العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي

تمهيد

المبحث الأول:النفقات و الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

الفرع الأول: الالتزام بالحلال والحرام في إنفاق المال العام

الفرع الثاني: ترتيب مصارف الإنفاق بالترتيب الشرعي للمصالح العامة

الفرع الثالث: المصارف المحددة شرعا يجب الالتزام بها

الفرع الرابع: الاعتدال في الإنفاق (ترشيد الإنفاق العام)

الفرع الخامس: العدالة في الإنفاق العام

المطلب الثاني:إيرادات الدولة في الاقتصاد الإسلامي

الفرع الاول: موارد الدولة الإسلامية الدورية

الفرع الثاني:موارد الدولة الإسلامية غير الدورية

المبحث الثاني:الرقابة على الميزانية العامة في الاقتصاد الاسلامي

المطلب الأول:الرقابة الداخلية والخارجية

الفرع الأول:الرقابة الداخلية

الفرع الثاني:الرقابة الخارجية

المطلب الثاني:نظام الحسبة

الفرع الأول:نظام الحسبة في الإسلام ودورها في الرقابة على مالية الدولة

المطلب الثالث:اختصاصات المحتسب المالية

مقدمة

مقدمة:

أخذت مسألة تدخل الدولة في الاقتصاد حيزا هاما في الفكر الاقتصادي؛ ومهما اختلفت طبيعة الإيديولوجية المتبعة من قبل النظام السياسي، فإن الحكومات تحاول جاهدة التحكم في الاقتصاد أو توجيهه، لذا فإن النشاط الاقتصادي، بطبيعته يرتبط بالدولة.

ورغم عدم قبول هذا الارتباط و العمل على استبعاد الدولة عن الاقتصاد في جزء كبير من الفكر الليبرالي، إلا أن دراسة ظاهرة دور الدولة في الاقتصاد من منظور القانون الاقتصادي العام تسمح، إلى حد ما، بتحديد الإطار القانوني للعلاقة بينهما وبمعرفة وسائل تدخل أو عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

ويأخذ هذا التدخل عدة مظاهر تتأثر بالظروف المحيطة و النظام الاقتصادي السائد، ففي الفكر الليبرالي، يقتصر دور الدولة على الحفاظ على النظام العام، و العمل على ضمان احترام الحريات و المبادئ التي يقوم عليها أساسا الاقتصاد الحروبالرغم من تطور دور الدولة في الاقتصاد، و ما يتخلله من اتفاق أو اختلاف حول طبيعة درجة هذا التدخل، يبقى وجود الدولة كفاعل في المجال الاقتصادي ضروريا؛ حيث يقع على عاتق السلطات العمومية مهمة رسم السياسات العمومية الاقتصادية التي عادة ما تترجمها المالية العمومية من خلال استعمال السياسة الميزانية إن أي نظام يقوم على مبادئ وأسس وقواعد تدعمه وتقوي بنيانه وتضمن استقراره واستمرريته، وقد وضع الدين الإسلامي أسس ومبادئ النظام المالي الإسلامي لأجل ذلك، واقرارا منه لأهمية المال في الحياة الدنيا، وحفاظا على دوام التوازن المالي للدولة والفرد على حد سواء وما يتبعه من توازن واستقراراجتماعي وسياسي،

الإشكالية : ماهي أشكال الميزانية العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي؟

وللإحاطة بهذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية :

- ماهي الميزانية العامة بين القانون الوضعي والنظام المالي الإسلامي ؟

- ماهي المرتكزات الأساسية للميزانية العامة للاقتصاد الإسلامي؟

- ماهي طرق تمويل الميزانية العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي ؟

أهمية الدراسة :

تبرز أهمية الدراسة من خلال الموروث التاريخي للاقتصاد الإسلامي و أهميته في التطوير المالي للدولة و المقارنة بين الميزانية العامة في الاقتصاد الاسلامي و الاقتصاد الوضعي.

أسباب اختيار الموضوع :

ذاتية:

- الارتباط الوثيق للموضوع بمجال التخصص إدارة ومالية.
- أخذ فكرة ولو بسيطة على الميزانية العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي .

موضوعية:

- عراقة الموضوع من حيث الطرح والاهتمام المتزايد به في الآونة الأخيرة.
- قلة الدراسات التي تناولت الموضوع وكمساهمة بسيطة منا رأينا أن نجمع وننظم المعلومات المتوصل إليها من طرف الباحثين حول الموضوع.

أهداف الدراسة :

- إلقاء الضوء على الميزانية العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي.
- بيان أهمية توفر نظام ميزانية سليم.

الصعوبات التي صادفت الدراسة :

النقص الواضح في المراجع حول الميزانية العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي.

صعوبة الحصول على معلومات حول الموضوع.

المنهج المتبع :

بالنظر إلى طبيعة الموضوع محل الدراسة ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا باستعمال عدة مناهج :

01_ المنهج الوصفي : فيما يتعلق بالمفاهيم العامة التي شكلت مدخلا للدراسة والمتعلقة بالميزانية العامة الميزانية العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي.

02_ المنهج التاريخي : للوقوف على مختلف التطورات التي مرت بها الميزانية العامة وبالأخص الميزانية العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي .

03_ المنهج التحليلي : لتحليل النظام الميزاني المالي في شطره الخاص بحسابات التخصيص الخاص وبيان النقائص الواردة فيه وتحليل مختلف مكونات مشروع تحديث النظام وتطويره .

الفصل الأول

الميزانية العامة بين القانون الوضعي والنظام المالي الإسلامي

تمهيد:

الميزانية العامة للدولة تتضمن تقديرات للإيرادات العامة والنفقات العامة، عن مدة قادمة، فهي إذن خطة مالية للدولة لفترة من الزمن تهدف إلى إشباع الحاجات العامة في ضوء الظروف والأهداف السياسية والاقتصادية والمالية القائمة في المجتمع، كما تعتبر المرآة التي تعكس نشاط الدولة وتعبر عن دورها.

وقد عرف المشرع الجزائري الميزانية العامة بأنها" تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة سنويا" أي أن الدورة المالية في الجزائر تمثل السنة الواحدة.

المبحث الأول:الاطار القانوني والمفاهيمي للميزانية العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي:

المطلب الأول : الاطار القانوني للميزانية العامة :وهي أربع قواعد [1]:

أ) **قاعدة سنوية الميزانية العامة** :ويقصد بسنوية الميزانية أن يتم تقدير الإيرادات والنفقات بصورة دورية ولمدة سنة واحدة، وبالتالي تكون لكل سنة موازنة خاصة بها تختلف عن موازنة السنة السابقة وموازنة السنة اللاحقة، وقد حددت المدة بسنة لأن إطالة المدة لا يحقق الفعالية في الرقابة والتقدير، كما أن تخفيضها عن سنة يربك الأجهزة القائمة في الدولة على تحضير الميزانية لاضطرارها كل فترة قصيرة إلى الدخول في دراسات لتحديد التقديرات، إلى جانب سبب آخر وهو أن معظم إيرادات الدولة وعلى رأسها الضرائب تجبى وتقدر على أساس سنوي.

ب) **قاعدة وحدة الميزانية العامة** :ن ترد نفقات الدولة وايراداتها ويعني هذا المبدأ أ ضمن صك واحد أو وثيقة واحدة، تعرض على السلطة التشريعية لإقرارها، وهذا يعطي سهولة ووضوح لمن يريد أن يقف على حقيقة المركز المالي للدولة واجراء حسابات كمعرفة نسبة الإيرادات والنفقات العامة إلى مجموع الدخل الوطني...

وهناك بعض الاستثناءات عن هذا المبدأ وأهمها:

-**الميزانية الملحقة**: والتي تتمثل في موازنات بعض الهيئات، أو المرافق العامة،القائمة بنشاط صناعي أو تجاري يستدعي حسن سيرها أن تخصص لها موازنات مستقلة تشتمل على إيرادات ونفقات الهيئة أو المرفق، وتلحق بموازنة الدولة، بإضافة الفائض أو العجز فقط، وبالتالي تمثل الموازنة الملحقة أيضا خروجا على مبدأ عدم التخصيص،وتتمثل الحكمة من الموازنات الملحقة في إظهار الظروف الخاصة بنشاط بعض الهيئات التي تستلزم إدارة خاصة تختلف عن إدارة الهيئات العامة الأخرى، ومثال عن هذه المرافق في الجزائر مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ،RTAومؤسسة البريد والمواصلات PTT.

-**الموازنات الاستثنائية** : قد تضطر الدول في مناسبات استثنائية كأوقات الحروب وما بعدها أن تنفق أموال كبيرة ينتج عنها أن تتضخم النفقات العامة بشكل يوحي بازدياد نشاط

[1] أنظر: علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005ص 75وما بعدها.

الدولة بدرجة كبيرة مقارنة بالسنوات السابقة، وهو ما لا يطابق الواقع، لأن مثل هذه النفقات ظرفية أو مؤقتة ولا تتكرر كل سنة، ولذلك يحسن أن توضع في ميزانية خاصة بها مما سمح بمقارنة حالة الدولة المالية في السنوات المختلفة مقارنة صحيحة بالرجوع إلى أرقام الموازنات العادية فقط.

-**الحسابات الخاصة للخزينة:** تسجل هذه الحسابات دخول أموال إلى خزينة الدولة لا تعتبر إيرادات عامة، وخروج أموال منها لا تعتبر نفقات عامة، فالتأمينات التي يلتزم بدفعها لمقاولون المتعاقدون مع الحكومة للقيام ببعض الأشغال العامة ضمانا لتنفيذ الأعمال المتفق عليها على النحو والمواعيد المقررة لا تعتبر إيرادات عامة ولو أنها تدخل خزانة الدولة، ، إذ أنها سترد ثانية إلى هؤلاء المقاولين إذا تمت الأشغال على

النحو المطلوب، كما أن خروجها لا يعد نفقة عامة، ومن المنطقي إذن أن تسجل مثل هذه الأموال في حسابات خاصة تقفل من تلقاء ذاتها.

ولا يجوز فتح حسابات خاصة للخزينة إلا بموجب قانون المالية ولا يحتوي إلا على الأصناف الآتية [2]:

0. الحسابات التجارية

3.حسابات التخصيص الخاص

2. حسابات التسبيقات

2.حسابات القروض

5.حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية

6.يمكن أن تفتح حسابات المساهمة والسندات بواسطة تعليمة من الوزير المكلف بالمالية

ج) قاعدة عمومية (عدم تخصيص) الميزانية العامة :ومعنى ذلك أن تقيد في باب الإيرادات من الميزانية كل الأموال التي تجبى وتقبض لحساب الخزينة العمومية مهما كان مصدرها ونوعها ومقدارها، وأن تقيد في باب النفقات كل الأموال التي تصرف من حساب الخزينة العمومية مهما كانت الغاية من إنفاقها ، حيث لا يجوز:

- تخصيص أي نوع من أنواع الإيرادات العامة لتغطية نفقة بذاتها أو لإدارة من الإدارات العامة مثلا لا يجوز أن تخصص الرسوم القضائية لنفقة المحاكم.

[2] محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2003

- تنزيل نفقات أي إدارة أو مؤسسة من إيراداتها.

ويساعد هذا المبدأ السلطة التشريعية على أعمال الرقابة على الإيرادات والنفقات كافة، بحيث لا يسمح لأي إدارة باستعمال إيراداتها لتغطية نفقاتها بعيدا عن رقابة السلطة التشريعية.

وهذا المبدأ لا يعتد به في الاقتصاد الإسلامي كما سنرى لاحقا، حيث يجري تقاص بين نفقات كل إدارة وايراداتها، بحيث لا يظهر في الموازنة العامة إلا فائض الإيرادات عن نفقات الإدارة أو العجز، وهذا ما كان معمول به في الدول الإسلامية حيث كان عمال الخليفة ينفقون من محصول الجباية على أمور ولايتهم ثم يرفعون إلى الخليفة ما بقي منها.

د) قاعدة توازن الميزانية :ويقصد بها توازن الإيرادات العامة مع النفقات العامة،ويتطابق هذا مع ما يتبعه الأفراد في الميزانيات الخاصة، بأن ينفق الفرد إلا بقدر دخلهلتتوازن إيراداته مع نفقاته.

إلا أن استخدام الدولة الموازنة العامة كأحد أدوات السياسة المالية قد يجعل توازن الميزانية غير محقق وغير مفيد في بعض الحالات، ففي حالات الكساد مثلا تلجأ الدولة إلى التوسع في نفقاتها وتخفيف الضرائب على الأفراد من أجل رفع القدرة الشرائية لديهم مما يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي وتحريك عجلة الإنتاج، وفي هذه الحالة تصبح الميزانية في حالة عجز، ويسميها الاقتصاديون المعاصرون بـ " العجز المنتظم أو التراكمي" وهي فترة عجز مؤقتة يعود بعدها الاقتصاد الوطني إلى التوازن.

المطلب الثاني :إعداد الميزانية العامة:

تمر عمليات إعداد الموازنة في دورة مستمرة تتضمن مراحل تتعاقب وتتكرر كل عام، ويمكن تقسيم هذه الدورة إلى أربع مراحل هي:

- مرحلة التحضير والإعداد،
- مرحلة الاعتماد من السلطة التشريعية،
- مرحلة التنفيذ،
- مرحلة الرقابة والمراجعة.

أولا: تحضير الميزانية العامة للدولة:

من المتفق عليه هو أن عملية تحضير واعداد الموازنة العامة هي عملية إدارية بحته

تختص بها السلطة التنفيذية في جميع الدول على اختلاف أنظمتها وهياكلها الاقتصادية والسياسية.. حيث تقع على السلطة التنفيذية (الحكومة ومختلف وزاراتها) مسؤولية تحقيق أهداف المجتمع.

ويرجع تحمل الحكومة لهذه المسؤولية للأسباب التالية: تحتاج الموازنة العامة إلى معلومات وبيانات متعددة عن مختلف الأنشطة والقطاعات والأوضاع الاقتصادية والمالية، والحكومة هي التي تتجمع لديها هذه المعلومات والإحصاءات كما لديها الأجهزة والخبرة الكافية لرسم برنامج عمل للمستقبل.

*بما أن الحكومة هي المسؤولة عن تنفيذ الميزانية العامة فمن المنطقي أن توكل إليها عملية التحضير والإعداد.

*تعد الحكومة هيئة تنسيق بين مختلف الوزارات والقطاعات في الدولة وتحتاج عملية تحضير الميزانية إلى قدر كبير من التنسيق بين بنودها وتقسيماتها وأجزائها المختلفة مما يجعلها الأنسب لوضعها.

وتتلخص عملية تحضير الميزانية في إعداد تقديرات للنفقات العامة وتقديرات للإيرادات العامة.

- تقدير الإيرادات العامة: يتم تقدير الإيرادات العامة للسنة المقبلة بعدة طرق من بينها:

ط1)طريقة السنة قبل الأخيرة : أن تعتمد الحكومة على أرقام الإيرادات المحققة فعلا في السنة الماضية، والتي يمكن الحصول عليها من الحساب الختامي للسنة الأخيرة، لكن يؤخذ على هذه الطريقة أنها لا تراعي المستجدات والأوضاع الاقتصادية المتغيرة والمتقلبة مثل حالات التضخم والكساد،

ط2) طريقة الزيادة أو النقص النسبي: تفاديا لنقائص الطريقة السابقة تلجأ الدول إلى زيادة نسبة معينة على إيرادات السنة المنصرمة لتقديرات السنة اللاحقة، إذا كان من المتوقع زيادة النشاط الاقتصادي، أو تخفيضها بمعدل معين إذا كان هبوط النشاط الاقتصادي هو المتوقع.

ط3) طريقة المتوسطات: وفيها يتم تقدير الإيرادات للموازنة الجديدة على أساس متوسط الإيرادات المتحققة بالفعل في العامين أو الثلاث أو الأربع أعوام المالية السابقة.

ط4) طريقة التقدير المباشر: وتستخدم فيها جميع المعلومات والبيانات عن الأوضاع الاقتصادية المتوقعة في البلد خلال الفترة المقبلة، كما تستعين بأدوات التحليل والتنبؤ الحديثة في الرياضيات والإحصاء لإعطاء تقديرات أكثر دقة وموضوعية.

- تقدير النفقات العامة: لا تثير عملية تقدير النفقات مشاكل كبيرة ، ولا توجد طرق متعددة في القيام بها، حيث يتم تقدير النفقات العامة في صورة اعتمادات ، وقد تكون هذه الاعتمادات من السهل نقل أرقامها من الميزان الجاري العمل به إلى مشروع الميزانية الجديد. ونميز بين " الاعتمادات التحديدية" والتي يمكن تحديد أرقامها بدقة متناهية ومثالها مرتبات وأجور الموظفين ونفقات المرافق العامة التي استقرت خدماتها وتكاليفها، و"الاعتمادات التقديرية" فتحدد على وجه التقريب وتمثل اعتمادات لم تستقر نفقاتها، مثل اعتمادات المرافق الجديدة.

ثانيا: الاعتماد من السلطة التشريعية:

بعد إعداد وتحضير مشروع الميزانية العامة من طرف السلطة التنفيذية ، لا يتم البدء في تنفيذه إلا بعد عرضه واعتماده واجازته من طرف السلطة التشريعية (مجلس النواب، المجلس الشعبي الوطني) حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة المشروع عن طريق لجنة مختصة، وتعد تقريرا بذلك يوزع فيما بعد على النواب، ثم يناقش في جلسة علنية،وبعد عملية التصويت والمصادقة على مشروع قانون المالية من طرف المجلس الشعبي الوطني يرسل إلى رئيس الجمهورية ليوقعه ويصبح بذلك قانون واجب التنفيذ.

ثالثا: تنفيذ الميزانية العامة:

بعد موافقة السلطة التشريعية على قانون المالية، تبدأ السلطة التنفيذية والمتمثلة في الوزارات والهيئات العمومية والمصالح والأجهزة الحكومية المختلفة.. بتنفيذه، ويكون ذلك بتحصيل المبالغ الواردة في جانب الايرادات وانفاق المبالغ الواردة في جانب النفقات العامة.

ومن المسلم به أن مبالغ الإيرادات والنفقات تقديرية، ولهذا قد يحدث أن لا تتفق مع المبالغ الحقيقية في نهاية السنة،.

ولتفادي حدوث عجز في الميزانية العامة، تلجأ الدول ومنها الجزائر إلى عقد جلسات استثنائية خلال السنة المالية يتم فيها بحث التغيرات والمستجدات التي حدثت في الاقتصاد

الوطني، ويتم المصادقة على هذه التغيرات والمستجدات.ويصدر عنها ما يعرف بالميزانية التكميلية (قانون المالية التكميلي)

وقانون المالية التكميلي هو الذي يدخل تعديلات على الميزانية المالية السنوية، تأخذ بعين الاعتبار الأخطاء في التوقعات أو التقديرات للميزانية العامة وكذلك التغيرات التي فرضتها المعطيات الاقتصادية والسياسة الجديدة منذ التصويت على مشروع الميزانية السنوية، ويكون قانون المالية التكميلي ساري المفعول في السداسي الثاني من السنة المالية.

وهناك ما يعرف بقانون المالية المعدل والذي يصدر في نهاية السنة ويرسم الحالة النهائية للميزانية ويصادق على الاختلافات في النتائج، أما قانون ضبط الميزانية فيبين التقديرات الواردة في قانون المالية والانجازات الحقيقية الحاصلة في نهاية السنة.

تأخر السلطة التشريعية اعتماد الميزانية إلى ما بعد 31ديسمبر

إذا لم يتم المصادقة على الميزانية العامة للدولة قبل 1جانفي فان السلطة التنفيذية تواصل العمل مؤقتا بالميزانية العامة المنتهية وفقا لما يلي:

بالنسبة للإيرادات العامة فإنها تواصل العمل طبقا للشروط والنسب وطرق التحصيل التي كان معمول بها في الميزانية العامة المنتهية بالنسبة للنفقات فإن التحديد يختلف يلي:

إذا كانت النفقات تسييرية فإنها تحدد شهريا حسب 12/1من الميزانية العامة المنتهية ولمدة 2 أشهر أما بالنسبة للنفقات الاستثمارية فإنها تحدد بـ 4/1 من الحصة المالية المخصصة لكل قطاع أما بالنسبة للميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة فإنها تسري عليها الأحكام التي كانت سارية في السنة المنتهية.

رابعا: الرقابة على الميزانية العامة:

تستمد الرقابة على تنفيذ الميزانية أهميتها من وجوب تنفيذ الموازنة على الوجه الذي صادق عليه مجلس النواب من جهة، ومن وجوب تنفيذها بشكل خالي من أي إسراف أو تبذير للمال العام من جهة أخرى.

وتأخذ الرقابة على تنفيذ الميزانية صورا متعددة تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها:

. من حيث توقيتها: رقابة سابقة ولاحقة، ورقابة ملازمة.

. من حيث طبيعة الرقابة ذاتها: إدارية، سياسية (برلمانية)، ورقابة مستقلة (قضائية).

وتجدر الإشارة أن التقسيمات السابقة لها أهميتها من الناحية النظرية فقط ، أما من الناحية العملية فقد تتواجد في كل دولة رقابة على تنفيذ الموازنة تجمع بين بعض صور هذه التقسيمات بطريقة تتناسب مع طبيعة سياستها وظروفها التاريخية، وفيما يلي توضيح لكل نوع من هذه الأنواع.

1.4. الرقابة السابقة واللاحقة والملازمة للتنفيذ:

بالنسبة للرقابة السابقة والتي تعرف أيضا بالرقابة الوقائية، أو المانعة، تتمثل في إجراء عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف، إذ لا يجوز وفقا لهذا الأسلوب لأي وحدة تنفيذية من وحدات الاقتصاد العام القيام بدفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة في الدولة بالرقابة على الإنفاق (الآمر بالصرف)، فقط يشترط أن تتم في وقت قصير والا أدت إلى بطء في الإج ارءات وتعطل لسير العمل في وحدات الاقتصاد العام.

أما الرقابة أثناء تنفيذ الميزانية تتمثل في مختلف عمليات المتابعة على ما تقوم به السلطة التنفيذية من نشاط مالي يتعلق بالنفقات والإيرادات، والتي تجريها الجهات المختصة، وعادة تتمثل في المجالس النيابية المختلفة المنبثقة من السلطة التشريعية.

وفيما يخص الرقابة اللاحقة، فإنها تكون في نهاية السنة المالية، من خلال الحساب الختامي للدولة، ولا تقتصر على جانب النفقات فقط كما في الرقابة الوقائية، بل تتعداه إلى جانب الإيرادات للتأكد من أن السلطة التنفيذية قامت بتحصيل كافة الموارد العامة، وعلى الأخص الضرائب، وأن كل ما تحصل قد ورد بالفعل إلى خزانة الدولة.

2.4. الرقابة الإدارية:

وتنصب على تنفيذ كل من الإيرادات والنفقات،وتتمثل في رقابة الرؤساء على المرؤوسين، وتمارس في الواقع العملي بطريقتين هما : الرقابة الموضوعية والرقابة على أساس المستندات. والرقابة الموضوعية أو المكانية، تعني انتقال الرئيس إلى موقع عمل المرؤوس ليدقق في أعماله، كأن ينتقل مدير المالية العامة إلى مكاتب رؤساء المصالح، ورئيس المصلحة إلى مكاتب رؤساء الدوائر، ورئيس الدائرة إلى مكاتب سائر الموظفين وهكذا. أما الرقابة على أساس المستندات فتعني فحص الرئيس لأعمال مرؤوسيه من خلال التقارير والوثائق التي يرسلها هؤلاء.

3.4 الرقابة المستقلة أو القضائية:

ويعهد بها إلى جهة قضائية مستقلة لا تخضع لإشراف السلطة التنفيذية، وتختص بصفة عامة في مهمة أو عدد من المهام، وذلك طبقا للقوانين الوضعية السائدة في كل دولة من الدول، فقد يعهد إلى هذه الجهة في بعض الأحيان محاكمة المسؤولين عن الأخطاء و الانحرافات المالية واصدار العقوبات المقررة قانونا بشأنها، أو قد تتحدد مهمتها في اكتشاف المخالفات المالية ومطالبة المسؤولين بتدارك الموقف أو إحالتهم على القضاء الجنائي إن استدعى الأمر، وقد يطلب منها وضع تقارير سنوية ترفع إلى رئيس الدولة أو إلى المجالس النيابية أو الاثنين معا تعرض فيه ما تم اكتشافه من أخطاء وما أمكن تلافيه منها، واقتراحاتها للتقليل منها في المستقبل، ومن أمثلة هذه الجهات المستقلة مجلس المحاسبة في الجزائر، والجهاز المركزي للمحاسبات في مصر، ومحاكم المحاسبة في كل من فرنسا وبريطانيا.

4.4 الرقابة البرلمانية:

يتولى مجلس النواب في الدول الديمقراطية مباشرة الرقابة السياسية على تنفيذ الميزانية، ويكون ذلك عن طريق منح حق لأعضائه في تقديم أسئلة واستجوابات إلى الوزراء عن كيفية التنفيذ، وقد ينتهي الأمر بتحريك المسؤولية السياسية ضد الوزير في حالة ارتكاب مخالفة للقواعد المالية الخاص بالتنفيذ.

المبحث الثاني:طرق تمويل الميزانية العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي:

المطلب الأول: الميزانية العامة وتطورها في النظام المالي الإسلامي:

تعرف الميزانية العامة للدولة في الاقتصاد الوضعي بأنها تقديرات للنفقات العامة والإيرادات العامة عن مدة قادمة غالبا ما تكون سنة، ولقد نشأت الموازنة العامة الإسلامية ببنودها الإيرادات والنفقات، مع بداية نشأة الدولة الإسلامية الأولى أي في عهد النبي . صلى الله عليه وسلم . ، فقد كان عليه الصلاة والسلام من أوائل من وضع قواعد وأسس لتنظيم موارد الدولة ونفقاتها المختلفة، وكان يحرص على تدوينها، فقد أوكل عليه الصلاة والسلام مجموعة من الصحابة لتدوين الإيرادات أمثال الزبير بن العوام كان يكتب أموال الصدقات، وكان مروان بن الجدع أمين على خمس الغنائم، وهذا يدل على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان مطلعا على كل شيء من حجم الإيرادات وحجم النفقات،وقد روى أبو داوود عن

عوف بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا أتاه الفيء قسمة في يومه، فأعطى صاحب الأهل (المتزوج) حظين وأعطى الأعزب حظاّ.

أي أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يعطي من بيت مال المسلمين كل حسب حاجته وكانوا يدونون أيضا أسماء المعوزين من أجل أن يوزعوا عليهم المال أو الفيء.

وكان الرسول عليه الصلاة والسلام أيضا يدخر جزء من الإيرادات التي كانت تأتي من لزكاة والخراج والفيء تحسبا للظروف الطارئة مثل القحط حيث كانت الإيرادات عبارة عن أموال سائلة مثل الذهب أو الفضة أو عبارة عن أصول عينية مثل الإبل والقمح والشعير وغيرها.

وقد استمر صحابة رسول الله رضوان الله عليهم بعد وفاته في ذلك، ويعتبر الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكثر من عمل على تطوير الموازنة العامة للدولة فقد أعلن غداة توليه الخلافة اختصاصه بشؤون المال العام للدولة الإسلامية،فوضع نظاما أكثر تطورا يتضمن بنود مختلفة من الإيرادات والنفقات واستحدث أنواع جديدة من الإيرادات المالية ، هذا إلى جانب توليه شؤون الخلافة.

وقد توفر في عمر بن الخطاب رضي الله عنه كل متطلبات المسير الناجح للمال العام، فهو الحفيظ العليم ، وهو محدث الأمة وأيضا الشديد على الباطل.

وقد حدد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسس للنظام المالي الإسلامي في خطبة جاء فيها:

"أيها الناس إنه لم يبلغ ذو حق في حقه أن يطاع في معصية واني لا أجد هذا المال (يقصد المال العام) يصلحه إلا خلال ثلاث أن يؤخذ بالحق ويعطى في الحق ويمنع من الباطل"

مما سبق يتضح أن السياسة المالية لعمر بن الخطاب كانت تقوم على الأسس التالية:

. تأخذ الدولة الإسلامية المال العام بالحق فلا يجئ شيء من الخراج أو مما أفاء الله على الناس إلا من وجهه وهنا يضع عمر رضي الله عنه مبادئ تحصيل الإيرادات العامة .

. تعطي الدولة المال العام في الحق فلا يخرج المال العام من بيت مال المسلمين إلا في وجه حق فلا ينفق في الباطل أو ما حرم الله ولا يعرض إلى الإسراف أو

التبذير ولا ينفق على فئة دون أخرى أو على مصلحة خاصة وبالتالي يكون عمر رضي الله عنه قد حدد مبادئ الإنفاق العام

. تمنع الدولة المال العام من الباطل ولا يأخذ الحاكم منه إلا كما يأخذ من مال اليتيم، إن استغنى عف وأن افتقر أكل بالمعروف ، ويتعرض المال العام إلى الباطل نتيجة لحب الناس للمال مما يجعل القائمين عليه يطمعون فيه، وهنا يأتي دور الدولة في إحكام الرقابة عليه وحمايته من الباطل. وبالتالي قول عمر رضي الله عنه ويمنع من الباطل يشير إلى أهمية الرقابة على المال العام في علم المالية العامة بهذه الأسس الثلاث يكون أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قد بنى الميزانية للدولة الإسلامية بابيها الإيرادات والنفقات وأحكم الرقابة عليها.

وأما عن عملية تقدير الميزانية العامة للدولة فقد كان أمير المؤمنين يبعث عماله في أقاليم الدولة ليقدروا مساحة أراضي الخراج ومقدار فريضة الخراج فيها، وكذلك تقدير أعداد أهل الذمة ليعرف مقدار الجزية التي تجب عليهم، وأيضا بعث العشار ليعشروا الأموال التجارية ويأخذوا العشور منها بجانب الأموال التي ترد إليه من أخماس الغنائم، ومن الفيء ، وهذه كلها إيرادات عامة قام في مقابلها بأمر الكتاب ليكتبوا أسماء الناس ومنازلهم، وكذالك اتخذ الدواوين لتنظيم مالية الدولة ولتقدير نفقات الدولة الإسلامية مثل ديوان الجند الذي يقدر فيه عطاء الناس والجند، بالإضافة إلى ذلك كان يقوم ببعض التجارب العملية لتقدير النفقات العامة، عندما أمر بإعداد كمية من الطعام ثم دعا ثلاثين رجلا فأكلوا منه حتى شبعوا، وفعل مثل ذلك في العشاء، ثم قدر ما يكفي الرجل من الطعام كل شهر، وهذه التجربة العملية تعتبر من أحدث الطرق التي توصل إليها الفكر المالي الحديث في مجال تقدير النفقات العامة عند إعداد الموازنة العامة.

مما سبق يتبين لنا أن معرفة الاقتصاد الإسلامي للموازنة العامة كانت قبل الاقتصاد الوضعي بمدة طويلة.

ويمكن أن تعرف الميزانية العامة في الاقتصاد الإسلامي بأنها": مجموع الإيرادات والنفقات العامة المقدرة للفترة الزمنية القادمة والتي غالبا ما تكون سنة في سبيل تحقيق الأهداف العامة المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية".

المطلب الثاني: إعداد وتنفيذ الميزانية العامة في النظام المالي الإسلامي:

تقوم الميزانية العامة في الاقتصاد الوضعي على مبادئ هي : مبدأ عدم التخصيص، مبدأ سنوية الميزانية، وحدة الميزانية ، ومبدأ التوازن، سنرى ما إن كانت هذه المبادئ صالحة وكانت مطبقة في المالية العامة الإسلامية أم لا.

الفرع الأول: عدم تخصيص الإيرادات: ومعنى ذلك في الاقتصاد الوضعي أن تقيد في باب الإيرادات من الميزانية كل الأموال التي تجبى وتقبض لحساب الخزينة العمومية مهما كان مصدرها ونوعها ومقدارها، وأن تقيد في باب النفقات كل الأموال التي تصرف من حساب الخزينة العمومية مهما كانت الغاية من إنفاقها ، حيث لا يجوز:

-تخصيص أي نوع من أنواع الإيرادات العامة لتغطية نفقة بذاتها أو لإدارة من الإدارات العامة مثلا لا يجوز أن تخصص الرسوم القضائية لنفقة المحاكم.

-تنزيل نفقات أي إدارة أو مؤسسة من إيراداتها.

ويساعد هذا المبدأ السلطة التشريعية على أعمال الرقابة على الإيرادات والنفقات كافة، بحيث لا يسمح لأي إدارة باستعمال إيراداتها لتغطية نفقاتها بعيدا عن رقابة السلطة التشريعية.

وان كانت دوافع وضع هذا المبدأ هي حماية أموال الدولة وتفادي عمليات السرقة والاختلاسات، إلا أنه لا يتفق مجملا مع ميزانية الدولة الإسلامية وذلك لأن بعض إيراداتها مخصصة بنص شرعي، ولهذا عند وضع الميزانية يجب التفرقة بين النفقات التي لها إيرادات خاصة والنفقات التي ليس لها إيرادات خاصة.أما عن الإيرادات المبين أوجه الإنفاق فيها هي ثلاث: الزكاة، خمس الغنائم، والفيء. أما باقي الإيرادات فتوجه لباقي أوجه الإنفاق دون تخصيص.

وينبغي الإشارة أيضا أن مبدأ التخصيص يطبق أيضا على المكان، بمعنى أنه ينفق على كل ولاية أو منطقة مما حصل منها من إيرادات وجباية، فلا يجوز للخليفة أو ولي الأمر أن يطالب الوالي المعين على كل ولاية إلا بما فاض عن أهل الولاية.

وقد ورد أن معاذ بن جبل قدم إلى عمر وكان واليا في عهد الرسول وأبي بكر وعمر ثم قدم لعمر بثلث الصدقة فأنكر عمر عليه ذلك وقال ": لم أبعثك جابيا ولا آخذا جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم" فقال معاذ : " ما بعثت إليك بشيئ وأنا أجد أحدا يأخذه مني"

كما روى أن عمران بن حصين بعثه زياد للجباية فلما عاد قال له أين المال ، قال له: " أللمال بعثتني؟ أخذنا من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله" وعن الإمام أحمد أنه قال": لا تخرج صدقة قوم عنهم من بلد إلى بلد إلا أن يكون فيها فضل عنهم ، لأن الذي كان يجبى في عهد رسول الله وأبي بكر وعمر من الصدقة أنما كان فضل عنهم يعطون ما يكفيهم ويخرج الفضل عنهم[3]"

الفرع الثاني: مبدأ سنوية الميزانية : ويقصد بسنوية الميزانية أن يتم تقدير الإيرادات والنفقات بصورة دورية ولمدة سنة واحدة، وبالتالي تكون لكل سنة موازنة خاصة بها تختلف عن موازنة السنة السابقة وموازنة السنة اللاحقة، وقد حددت المدة بسنة لأن إطالة المدة لا يحقق الفعالية في الرقابة والتقدير، كما أن تخفيضها عن سنة يربك الأجهزة القائمة في الدولة على تحضير الميزانية لاضطرارها كل فترة قصيرة إلى الدخول في دراسات لتحديد التقديرات، ويزيد من تكاليفها، إلى جانب سبب آخر وهو أن معظم إيرادات الدولة وعلى رأسها الضرائب تجبى وتقدر على أساس سنوي.

و الفكر المالي الإسلامي يأخذ بمبدأ السنوية عموما ليس كأمر جامد وا يتناسب مع دورة الإيرادات والنفقات العامة، وهذا ما وضع الماوردي قاعدة له عن تحديد العطاء من بيت المال يقول: " وهو (العطاء) معتبر بالوقت الذي تستوفي فيه حقوق بيت المال، فإذا كانت تستوفي في وقت واحد من السنة جعل العطاء في رأس كل سنة، وان كانت تستوفي في وقتين جعل العطاء في كل سنة مرتين[4] "

الفرع الثالث: مبدأ وحدة الميزانية : ويعني هذا المبدأ أن ترد نفقات الدولة واي ارداتها ضمن صك واحد أو وثيقة واحدة، تعرض على السلطة التشريعية لإقرارها، وهذا يعطي سهولة ووضوح لمن يريد أن يقف على حقيقة المركز المالي للدولة واج ارء حسابات كمعرفة نسبة الإيرادات والنفقات العامة إلى مجموع الدخل الوطني...

إن الموازنة العامة في الفكر المالي الإسلامي يقوم على عكس هذا المبدأ، نظر لاستقلالية

---

[3] عبد الجليل هويدي، مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة في النفقات العامة، دار الفكر العربي، القاهرة ، دون سنة النشر ، ص 110.

[4] محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان ، الأردن، 2000 ، ص 2

الأنواع المختلف من الإيرادات وتخصيصها لأوجه محددة من المصارف،وهذا ما يتطلب ميزانية خاصة بكل نوع من الإيرادات وأوجه إنفاقه، وبالتالي يظهر لنا موازنة خاصة بالزكاة، وموازنة خاصة بالفيئ وخمس الغنائم، وأخرى خاصة بالموارد الأخرى التي لم يتحدد أوجه إنفاقها بنص شرعي.

المطلب الثالث:المرتكزات لأساسيات للميزانية العامة للاقتصاد الإسلامي:

إن أي نظام يقوم على مبادئ وأسس وقواعد تدعمه وتقوي بنيانه وتضمن استقراره واستمراريته، وقد وضع الدين الإسلامي أسس ومبادئ النظام المالي الإسلامي لأجل ذلك، واق ار ار منه لأهمية المال في الحياة الدنيا، وحفاظا على دوام التوازن المالي للدولة والفرد على حد سواء وما يتبعه من توازن واستقرار اجتماعي وسياسي، ومن أهم الركائز التي يرتكز عليها النظام المالي في الإسلام نذكر:

1/ المال مال الله والبشر مستخلفون في الأرض :إن هذا المبدأ هو أساس الملكية في الإسلام فالإسلام ينظر إلى المال على أنه مال الله تعالى "**ولله ملك السموات والأرض وما بينهما** "المائدة ، 07وأن البشر ليسوا إلا مستخلفين فيه، نعمة ورحمة من الله عز وجل، وهذه النعمة يجب أن تقابل بالعبادة والشكر والالتزام بما شرع سبحانه لتنظيم ملكية الإنسان لهذا المال، يقول الله عز وجل " : **واذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون** "البقرة ،21وقال أيضا " :**وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات** "الأنعام ،065وقال عز وجل أيضا " :"**وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه** "الحديد 7

فأصل ملكية المال لله عز وجل، فهو خالق كل شيء وأنه تعالى سخره لعباده بدرجات متفاوتة لحكمة منه، وأن الإنسان ليس له إلا ملكية الانتفاع به والتصرف فيه، لكن هذا الانتفاع والتصرف ليس مطلقا فهو مقيد بما وضع الله عز وجل من ضوابط وأحكام، فالإنسان يحاسب عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، "**كل نفس بما كسبت رهينة)** "المدثر 28

والملكية في الإسلام كوظيفة اجتماعية يمكن تقسيمها إلى ثلاث أشكال هي: ملكية

جماعية وملكية الدولة وملكية خاصة.

أما **الملكية الجماعية أو العامة**، فتعني: " اشتراك الناس جميعا في المصادر الهامة للثروة والمنابع الأساسية التي تقوم عليها ضروريات الحياة، فلا يختص بها واحد دون سواه، بل لجميع الخلق حق الانتفاع بها بأي وجه من وجوه الإنتفاع "،[5]وفي هذا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: " المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار" (رواه أحمد)، واختّ ص هذه الأشياء لأنها كانت ضرورية للحياة الاجتماعية في تلك البيئة العربية، والضروريات في حياة الجماعة تختلف من بيئة لأخرى ومن عصر لآخر.

وأما **عن ملكية الدولة أو ملكية بيت المال** : وتضم جميع ما يشتمل عليه سطح الأرض وباطنها من أشياء لا تشملها الملكيات الأخرى وكل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه، كبيت مال الزكاة بأنواعها، وبيت مال باقي موارد الدولة كالضرائب والخراج والفيء وخمس الغنائم والجزية والعشور، وتركات أشخاص لا وارث لهم ..والبعض يعد ملكية الدولة من الملكيات العامة لأن جميع ما تملكه الدولة يعود نفعه على المجتمع ويوجه في الصالح العام [6].

وأما **الملكيــة الخاصــة** :ويكون مستحقها وصاحبها فردا أو جماعة على سبيل الاشتراك، وتشمل كل الأموال الحلال، من نقود وعروض للنفع الخاص وعروض تجارة وأصول ثابتة ووسائل الإنتاج، والتى لا تقع ضمن الملكية العامة المشتركة للمسلمين أو ملكية بيت مال المسلمين.

ثانيا . الحث على الإنفاق وترشيده :يعتبر الإسلام المال وسيلة لقضاء الحاجة وليس غاية في حد ذاته، وقد أمر بإنفاقه في سبيل الله وفي أوجه الخير وحارب الفساد والتبذير وحث على المحافظة على المال واعتبر ذلك من الضروريات، ومنع تجمع الثروة في أيدي قليلة من الناس ، قال الله تعالى " :**يا أيها الذين أمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)** "البقرة 267 (وقوله أيضا " :**والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)** "الذاريات19 وقوله جل جلاله " **وآتوا من مال الله الذي آتاكم)** "النور33 ،وفي المحافظة على المال قوله عز وجل " :**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما "**

[5] سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفاء، 1988،ص217

[6] محمد آدم، الاقتصاد الإسلامي في حكومة الرسول (ص)، مجلة النبأ ، العدد ، 58حزيران، 2001،أنظرwww.annabaa.org .

)النساء5. وفي ترشيد الإنفاق قوله تعالى" :

والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) "الفرقان67.

ثالثا. العدل والمساواة :وهما من أهم الأركان والمبادئ التي يقيم عليها الإسلام مجتمعه الصالح المتكافل، .."**واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)** "..النساء،58 والإسلام ينظر إلى من يملك المال ومن لا يملكه نظرة متساوية فالفرق بين الفرد وأخيه ليس من ناحية كمية المال الذي يملكه أو لا يملكه بل من حيث إيمانه وعدمه والله عز وجل يقول " :**إن أكرمكم عند الله أتقاكم** "الحجرات13. ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام: " يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وان أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا أعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى" (مسند أحمد)، وقد حقق الإسلام العدل والمساواة في شؤون الاقتصاد، فجعل الناس سواسية أمام الفرص المتاحة، وجعل من حق كل فرد أن يمتلك وأن يعمل، محققا تكافؤ الفرص بين الناس في ميادين النشاط الاقتصادي المختلفة ليأخذ كل عامل ومجتهد ثمرات عمله وجزاء اجتهاده [7].

رابعا. تحريم الربا والكسب بطرق غير مشروعة :نهى الإسلام عن كسب المال لربا

وانمائه بطرق غير مشروعة فحرم الربا تحريم صريح بالكتاب والسنة وآيات تحريم ا كثيرة ومنها قوله عز وجل..." :**قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا** .."البقرة ،676وحرم أكل أموال الناس بالباطل... " : **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** .."البقرة 088

ووضع الأحكام الشرعية في التملك والاستثمار بما يحقق المصلحة للفرد والجماعة فنهى عن الغش والتدليس وبيع الغرر ومنع الاحتكار والمنافسة غير المشروعة والقمار والسرقة....

أما عن طرق الكسب المشروعة فهي ثلاث طرق[8] :

أولا: كسب عن طريق العمل في الزراعة والتجارة والصناعة والحرف والمهن

[7] عوف محمود الكفراوي، النظام المالي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،2003م 86ص

[8] المرجع السابق ، ص95

المختلفة والمباحة شرعا، وبالوسائل التي تتفق مع أحكام الشريعة

ثانيا: كسب بغير عمل، مثال ذلك الهبة والوصية والميراث والهدية، على شريطة أن يكون التملك لأي نوع مما سبق وفقا لما تقضي به أحكام الشريعة ثالثا: كسب عن طريق ما يأخذه المسلم من نصيبه في الغنيمة والفيء أو من أموال الزكاة إذا كان من مستحقيها، أو من أموال بيت مال المسلمين.

الخلاصة:

ومما سبق يمكن أن نستنتج خاصيتين أساسيتين في الميزانية العامة هما التوقع والإجازة . التوقع: فالميزانية صك تقدر فيه الايرادات والنفقات بصفة تخمينية، وان كان يعتمد في ذلك على بيانات والمعطيات للسنوات السابقة وأساليب فنية وعلمية، إلا أنه لا يمكن معرفة النفقات التي ستنفق، و الإيرادات التي ستجبى بالضبط خلال المدة المذكورة.. الإجازة: الميزانية صك تجاز بموجبه الجباية والإنفاق، أي الموافقة على توقعات الحكومة عن نفقات وايرادات العام المقبل فلا قيمة للميزانية بدون هذه الإجازة والتي تصدر عن السلطة التشريعية بالنيابة عن الشعب.

الفصل الثاني

طرق تمويل الميزانية العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي

تمهيد:

يقتضي الإنفاق العام أن يلتزم بمبادئ الشرع الحنيف لتحقيق الأهداف المرجوة. أما الموازنة فهي المعادلة والمقابلة والمساواة بين الموارد المالية الإسلامية وأوجه الإنفاق المختلفة وهو ما تحرض عليه الدولة الإسلامية تنفيذا لتعليمات الخالق جل وهلا حيث يقول " والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولو يقتروا كان بين ذلك قواما " والقوام يعني الوسط والاعتدال كما سيتضح في هذا الفصل.

المبحث الأول:النفقات و الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

المطلب الأول: النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

لم يكن مصطلح النفقة العامة معروف لدى الفقهاء قديما، بل كانوا يستخدمون بدلا عنه وللدلالة على المعنى المقصود هنا ، مصطلح " مصارف" أو الخراج" ، وبما أن المصطلح الشائع اليوم هو النفقات العامة سنبقي عليه في هذه ، ويمكن تعريف الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي بأنه :" مبلغ من المال تقوم الدولة أو من ينوب عنها بصرفه في إشباع حاجة عامة شرعية". والملاحظ أنه لا يختلف كثيرا عن تعريف الاقتصاد الوضعي إلا من حيث ضرورة أن تكون الحاجة محل الإنفاق شرعية.

إلا أنه يحكم عملية الإنفاق هنا ضوابط قد لا يأخذ بها النظام الوضعي.

الضوابط الشرعية للإنفاق العام :ويمكن إجمالها في خمسة ضوابط:

- الالتزام بالحلال والحرام في إنفاق المال العام.
- ترتيب مصارف الإنفاق بالترتيب الشرعي للمصالح العامة.
- المصارف المحددة شرعا يجب الالتزام بها.
- الاعتدال في الإنفاق العام.
- العدالة في الإنفاق العام.

الفرع الأول: الالتزام بالحلال والحرام في إنفاق المال العام

ويعد أهم ضابط يحكم الإنفاق في النظام المالي الإسلامي، لقوله عليه الصلاة والسلام: " لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع، عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن جسمه فيم أبلاه " رواه الترمذي. " ولهذا يعدا حراما الإنفاق على سلعة محرم استهلاكها، أو نشاط محرم ممارسته،وكذا التعامل بالربا والرشوة والاحتكار وأكل أموال الناس بالباطل واشعال الفتن ....الخ

كما يدخل في هذا الباب أيضا، التزام القائمين على المال العام من حيث تحصيله أو إنفاقه بالقواعد الفقهية المعروفة والتي تعتبر كسراج ينير الطريق إلى الله، ومن أهمها قاعدة الغنم بالغرم ، وقاعدة درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، فمحصل الإيرادات يجبي وينفذ عمله بأسلوب الرفق واللين وحسب قدرة المكلف، وانفاق المال العام يجب أن ي ارعي فيه تحقيق المصلحة العامة قبل الخاصة وهكذا.

الفرع الثاني: ترتيب مصارف الإنفاق بالترتيب الشرعي للمصالح العامة

ولقد قسم الفقهاء المصالح أو الحاجات العامة التي اعتبرها الدين الإسلامي، إلى ثلاثة رتبت تنازليا حسب أهميتها وأولويتها في الإشباع والتحقيق، وفي ضرورتها للحياة وبقاء واستمرار كيان المجتمع الإسلامي وهي الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات:

1. الضروريات:

وهي المصالح أو الحاجات التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها في مصالحهم الدينية والدنيوية بحيث إذا فقدت اختل نظام حياتهم، وتعد أصل لما سواها من المصالح التي يتعين على المجتمع توجيه طاقاته وامكانياته ونظام اقتصاده نحو تحقيقها في المقام الأول، لأن الإخلال بها يعني الإخلال بالمقاصد الأصلية للشريعة الإسلامية وهي خمسة (الدين،النفس، العقل، النسل، والمال) ،ويكون الحفاظ على الدين من طرف الدولة الإسلامية من خلال الإنفاق على إقامة الشعائر والفرائض الدينية كالصلاة والصيام والحج والزكاة من خلال بناء المساجد،ودور العلم والتشجيع على حفظ القرآن و تنظيم رحلات الحج، واعداد الجيش القوي للدفاع عن الإسلام وبلاد المسلمين....

ويكون حفظ النفس من خلال الإنفاق على إنشاء كل المشاريع والخدمات التي يحتاجها الناس لاستمرار حياتهم مثل: مشاريع إنتاج الغذاء والملابس والمساكن وتوفير مياه الشرب وخدمات الصحة والأمن...

وحفظ العقل من خلال الإنفاق مثلا على مل ما يحفظ العقل كخدمات الصحة العقلية، ومحاربة المتاجرة في المخدرات والمسكرات، ومنع التيارات الفكرية الهدامة...

وحفظ النسل من خلال منح الإعانات لتسهيل أمور الزواج، وبناء المساكن،وتشجيع إنجاب الأولاد بالمنح العائلية، وتوفير الصحة للأم والطفل، وحماية الطفولة....

أما حفظ المال من خلال مثلا إقامة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية،وتنمية المال بإقامة مشاريع إنتاجية مباحة... ، ومعاقبة السرقة والغش والتزوير والميسر...

2-الحاجيات:

وهي المصالح والحاجات التي يحتاجها الناس لرفع الحرج والمشقة من حياتهم ولكن لا يترتب على فقدانها أي خلل في حياتهم وانما يؤدي إلى ضيق الحياة ومشقتها.

ويمكن للدولة توفيرها بعد توفير الضروريات من خلال القيام بما يلي:

*إقامة الصناعات والمشاريع التي تنتج الأغذية شبه الضرورية والملابس اللازمة لحسن المظهر في الحدود الشرعية.

*إقامة المساكن الملائمة مع صناعة الأثاث والأدوات المنزلية التي يستخدمها الأفراد لرفع الضيق والمشقة عن حياتهم وبما يتناسب مع الظروف التي يعيشها المجتمع.

*إقامة مراكز البحث العلمي لنشر المعارف والعلوم النافعة ومراكز التدريب اللازمة لتطوير قدرات أفراد المجتمع وطاقاتهم بما يتناسب مع خطط التنمية في الدول الإسلامية.

*إقامة المرافق والخدمات العامة التي تيسر وتسهل على الناس أعباء حياتهم ومشاقها.

3-التحسينات (الكماليات):

وهي المصالح التي يتم من خلالها إدخال كل حسن في حياة الناس بحيث تحسن من حياتهم وتسهلها عليهم وتحقق لهم الرفاهية وتشعرهم بالمتعة والجمال وطيب الحياة. ولا يترتب على فقدانها أي خلل في حياة الناس أو حرج أو مشقة، ومثال ذلك إزالة النجاسات وتجنب الخبائث وتناول الطيبات والنعم المختلفة التي تكمل الغذاء وتزين المسكن والملبس، مع توفير وسائل الراحة والترويج عن النفس كإقامة النوادي بمختلف أنواعها وغيرها من وسائل الترويح المباح الملتزم بالحدود والضوابط الشرعية، دون إسراف أو تبذير.

الفرع الثالث: المصارف المحددة شرعا يجب الالتزام بها

وهذا الضابط يعني التزام الدولة الإسلامية بتخصيص إيرادات محددة للصرف على نفقات عامة معينة أو لنشاط معين أو جهة معينة، وفق ما أقره التشريع الإسلامي منذ نشأته قبل أربعة عشر قرنا من الزمن عندما أمر الله نبيه محمد صلى الله عليه وسلم،بأن يلتزم بتوجيه جزء مخصوص من المال العام للصرف على جهات أو أصناف معينة في المجتمع الإسلامي، ولا يجوز للدولة الإسلامية تجاوز هذا الالتزام بأي صورة من الصور. ومن ذلك مصارف الزكاة الثمانية، خمس الغنيمة والفيء.

الفرع الرابع: الاعتدال في الإنفاق (ترشيد الإنفاق العام)

ويقصد بالاعتدال في الإنفاق العام حسن التدبير والتصرف في إنفاقه، وتجنب جميع

مظاهر الإسراف والتبذير والتقتير، لقوله تعالى :" والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما" (الفرقان ،76)وقوله أيضا: "ولا تكن يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط" ، والهدف الاقتصادي من الاعتدال في الإنفاق هو تحقيق أكبر قدر من المنفعة العامة بأقل نفقة ممكنة.

وتكمن ضرورة هذا الضابط بحكم أن القائمين على إنفاق المال العام يتصرفون في أموال لا تخصهم، وهي مبالغ ضخمة تغري بالبذخ والتبذير والإسراف مما قد يؤدي إلى ضياع وهدر مبالغ كبيرة في أمور قليلة النفع.

الفرع الخامس: العدالة في الإنفاق العام

من الضوابط التي حرص الإسلام على الالتزام بها في إنفاقها العام: العدالة في توزيع المال، أي إنفاقه في حقوقه التي شرعها الله سبحانه وتعالى وقررها رسوله صلى الله عليه وسلم.

وتتحقق العدالة في الإنفاق بأن تشمل جميع المستويات وهي الأفراد والأقاليم والأجيال المتعاقبة، فلا ينبغي إيثار فرد أو جماعة على حساب فرد أو جماعة أخرى،أو منطقة على حساب منطقة أخرى دون وجه حق، أو الإنفاق ببذخ على الحاضر دون التفكير في إقامة مشروعات تستفيد منها الأجيال المستقبلية.

ومن باب العدالة في الإنفاق أيضا، أن لا تنفق الدولة نفقاتها الاجتماعية على القادرين على العمل وأمامهم مجالات عمل واسعة، فيزاحمون فيها الفقراء والمحتاجين،بل يجب حث العاطلين عن العمل لتغطية نفقة معيشتهم، فقد ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام أن قال: " إن الزكاة لا حق فيها لغني ولا لذي مرة سوي"، والمسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي دم موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع، أي للمريض أو المدين أو الفقير الذي لا يستطيع الكسب..[1]

[1] نقلا عن : عبد الجليل هويدي، مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة في النفقات العامة، دار الفكر العربي، القاهرة ، دون سنة النشر، ص166

المطلب الثاني:إيرادات الدولة في الاقتصاد الإسلامي:

كما سبق وذكرنا ، تراعي الدولة الإسلامية الحق فيما تستقطعه من أموال الشعب وتحقيق ذلك يكون بمراعاة القواعد التالية:

. أن تراعي الدولة الحق فيما تفرضه من فرائض مختلفة فتراعي العدالة في هذه الفرائض فتأخذ من كل فرد مع ما يتناسب مع مقدرته التكليفية، وتعفي غير القادرين.

. أن تراعي الدولة الحق في تحديد الوعاء الخاضع لما تفرضه فلا تزيد نصيب بيت المال بظلم الممول ولا تحابي الممول بالجور على حق بيت المال.

.أن تراعي الدولة الحق كذلك في تحصيل مستحقاتها، فلا تطبق في التحصيل نظاما من شأنه أن يظلم الممول.

. ومن الحق كذلك أن تحصل الدولة الأموال العامة في مواعيد ملائمة فلا تحصل الزكاة والخراج مثلا قبل ظهور المحاصيل بل يوم حصادها لقوله تعالى: " وآتوا حقه يوم حصاده".

من دراسة إيرادات الدول الإسلامية في القديم نجد أن هناك بعض الموارد المالية لم تعد موجودة الآن، كما أن بعض الموارد استحدثها الإنسان ولم تكن موجودة في القديم،وبصفة عامة يمكن تقسيم إي ارادات الدول الإسلامية إلى إي ارادات دورية واي ارادات غير دورية:

الفرع الاول: موارد الدولة الإسلامية الدورية

وهي تجبى بشكل دوري سنوي، وتمثل دعامة النظام المالي الإسلامي والمورد الرئيسي لبيت مال المسلمين، وهي أربعة: الزكاة، الخراج ، الجزية ، العشور.

اولا/الزكاة:

وهي ثالث ركن من أركان الإسلام الخمس، وقرينة الصلاة في آيات القرآن الكريم، وتعني في اللغة : الطهارة والنماء والبركة ، لقوله عز وجل، "**خذ من أموالهم صدقة تطهره وتزكيهم بها**) "التوبة ،012(أما في الشرع فهي الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، ويطلق على الزكاة أيضا في الكتاب والسنة "الصدقة" كالآية السابقة وأيضا في قوله عز وجل :"**إنما الصدقات للفقراء والمساكين** .."...، وفي السنة المطهرة قال الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن الجبل رضي الله عنه عندما أرسله إلى اليمن: " أعلمهم أن الله قد افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد

على فقرائهم[2]."

وقد يكون مصطلح الصدقة شامل لأنواع أخرى من حقوق الفقراء على الأغنياء عدا الزكاة، ونميز بين الصدقات الإجبارية والصدقات الاختيارية[3]

أما الصدقات الإجبارية فهي الصدقات التي التزم المسلم بدفعها بوصفها ركن من أركان الإسلام، كزكاة المال ، وزكاة الفطر، أو تلك التي وجبت عليه شرعا لأخطاء ارتكبها في حق نفسه أو غيره كالكفارات والفدية ودية القتل الخطأ و النذور ،أو التزامات وجبت عليه بصفته فردا من الأمة الإسلامية له حقوق وعليه واجبات اتجاهها وبالتالي وجب عليه المساهمة في بعض أعبائها على حسب إمكانياته ونقصد بذلك التوظيف على أموال الأغنياء وأما الصدقات الاختيارية فهي الصدقات التي يدفعها المسلم إيمانا واحتسابا وتقربا إلى الله عز وجل :"**ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم**) "النور 22،ومنها النفقة على الأقارب والتبرعات والهبات والوقف الخيري والقرض الحسن...

وتعد الزكاة دعامة من دعائم الإسلام المالية والاقتصادية، ومورد لا ينضب من موارد الدولة الإسلامية، وتعد عبادة مالية يكفر جاحدها ويستباح دمه.

وهي تفرض على كل مسلم، حر، مالك للنصاب ملكا تاما.

و يشترط في المال أن يكون بالغ للنصاب وقد مر عليه الحول، فيما عدا زكاة الزروع والثمار فإن وقت استحقاقها هو يوم حصادها. كما يشترط فيه النماء لقوله عليه الصلاة والسلام: "ليس على العوامل شيء"، والمقصود بالعوامل رأس المال الثابت مثل الآلات ومعدات ووسائل النقل وأثاث المنازل والمكاتب ...والملاحظ هو أن مثل هذه الأموال ليست نامية في ذاتها وانما تخدم نماء أرس المال العامل المتداول في العملية الإنتاجية، والملاحظ أيضا أن مثل هذه الأموال تهتلك تدريجيا أثناء استغلالها في تنمية رأس المال العامل، أي أن قيمتها تدخل في قيمة هذا الأخير ، فإذا فرضت الزكاة على المال النامي ورأس المال الثابت تكون قد أخذت مرتين [4].

[2] مرسي السيد حجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد17 ،العدد العدد 2- 2004.ص4.

[3] سامر مظهر قنطقجي، الزكاة ودورها في محاربة الفقر والبطالة بين المحلية والعالمية، أنظر www kantakji com :

[4] محمد حسين الوادي، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، ص244

أما عن الأموال التي تجب فيها الزكاة (وعاء الزكاة)، فهي:

0. الذهب والفضة (ما لم يعد للزينة على مذهب المالكية والشافعية) والأوراق النقدية التي حلت محل الذهب والفضة في التبادل التجاري

3. النعم (الإبل والبقر والغنم)

2. الحبوب والثمار

2. عروض التجارة

5. الركاز والمعادن

6. زكاة الفطر

وقد أضيفت إليها أصناف أخرى من الأموال النامية لم تكن معروفة في عهد النبي والصحابة وأهمها[5] :

. الأدوات والألات الصناعية التي تكون وسيلة استغلال لصاحبها والتي لا تعد كأدوات الحداد أو النجار الذي يعمل بها، وسعرها مثل سعر زكاة الزروع والثمار أي العشر من صافي الربح

. الأوراق المالية (الأسهم) إذا اخذت للاتجار والكسب تعتبر من عروض التجارة وسعرها ربع العشر أي ٪5،3

. كسب العمل والمهن الحرة ، يأخذ منه زكاة النقد أي ٪

. إيرادات العقارات المبنية والأماكن المستغلة كإيجار المباني والأراضي

ولما كانت إقامة أركان الدين من وظائف الدولة في الإسلام، كان على ولي الأمر في الدول الإسلامية إقامة ركن الزكاة، وهذا ما كان عليه الحال في عهد الرسول . عليه الصلاة والسلام . والصحابة من بعده، ومعروفة هي تلك حروب الردة التي قام بها أبو بكر الصديق ضد أولئك الذين أرادوا أن يتهربوا من دفع الزكاة بعد وفاة الرسول، حيث قال قولته المشهورة " ...إن الزكاة حق المال، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة[6]"

[5] عوف محمود الكفراوي، النظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الثانية،مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،2003م ، ص174و175

[6] المرسي سيد الحجازي ، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ،07العدد 2004 ، ص4

،وقد استمر الحكام في الدول الإسلامية على مهمة جمع الزكاة والوقوف على إنفاقها حتى زحفت جيوش الاستعمار عليها، وتوقفت مسؤولية الحاكم في إقامة هذا الركن ، لكن استمر المكلفون في تأديته بتقدير قيمة الزكاة المستحقة وتوزيعها على مستحقيها. والآن وبعد أن أنعم الله علينا بالاستقلال يجذر بالدول الإسلامية العودة لاعتبار الزكاة مورد من موارد الدولة وارغام المكلفين بأدائها على أن تنفق في الأوجه المحددة لها شرعا.

مصارف الزكاة:

حددت الشريعة الإسلامية بالضبط أوجه صرف الزكاة بالنص الصريح من الكتاب في قوله تعالى: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل[7]"

وبهذا التخصيص فإن إيرادات الزكاة تخرج عن القاعدة المعمول بها في المالية العامة المعاصرة والتي تقتضي عدم تخصيص إيرادات القطاع أو الناحية لنفقاته.

وتلعب الزكاة دورا اقتصاديا واجتماعيا ونفسيا كبيرا عند صرفها على المصارف الخمس التي حددتها الشريعة الإسلامية الغراء، فهي تعمل على محاربة كل أشكال الحاجة والفقر والبطالة والمسكنة وما ينجم عن هذه الأحوال من آفات اجتماعية واقتصادية كالسرقة والانتحار وأمراض سوء التغدية والتضخم الاقتصادي ...ويمكن أن نبين هذا على النحو التالي:

مصرف "الفقراء" ومصرف "المساكين :"وهو من أهم مصارف الزكاة للبدء بهما في الآية الكريمة ، والفقراء والمساكين هم الذين لا يملكون المال الذي يكفيهم ويقيم حاجتهم، سواء كان ذلك لعدم قدرتهم على العمل، أو لعدم وجود فرصة، أو لعدم كفاية ما يتحصل منه في سد حاجتهم، وفي هذا معالجة للفقر بأسلوب لا يعرض أفراده للذل والمهانة.

مصرف " العاملين عليها :"وهم الذين يقومون على أمر جمع الزكاة وتوزيعها، فيعطون مقابل ما يبذلونه من عمل، فأساس استحقاقهم هو الجهد والعمل وليس الحاجة، وان كان يمكن القول إنه وعلى الرغم من ، فإن توفير فرص العمل لهؤلاء العاملين عليها وحصولهم على دخل مقابل ذلك إنما يشبع حاجتهم المادية في حال عدم توفر مصادر بديلة للعيش الكريم.

[7] سورة التوبة

أما مصرف " المؤلفة قلوبهم : "فيهتم بالحاجات العامة لمجموع الأمة، وهي تثبيت الأفراد ضعفاء الإيمان الذين يخشى عليم الردة عن الإسلام إذا لم يعطوا، ويتناول أيضا من يرى أهل الرأي أنهم موضع إعانة لقضاء مصالح المسلمين العامة، وآثار هذا المصرف واضحة في نشر الإسلام ، وتعميم رحمته وعدالته على الناس.

ومصرف " وفي الرقاب : "يسد حاجة عامة وانسانية إلى أبعد الحدود، وهي تحرير العبيد والأسرى من رق العبودية والأسر، ويسجل هذا المصرف للإسلام تميزا وسبقا، فهو أول تشريع يخصص جزءا من موارد الزكاة وهي أهم فريضة مالية في الإسلام لتحرير العبيد والأسرى.

أما مصرف " الغارمون : "وهم المدينون في غير معصية ، إذا لم يكن معهم مال زائد عن كفايتهم، والغارم قد يكون استدان لمصلحة نفسه أو للإصلاح بين الناس أولإقامة مشروع خيري، ويدخل معهم من اجتاحت أموالهم جائحة وأفقرتهم واضطرتهم للاستدانة لأنفسهم وأهليهم، والزكاة في هذا المصرف تعد نوع من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث، سبق بها الإسلام ما عرفه العالم فيما بعد من أنواع التأمين الاجتماعي مع تميز الزكاة في كونها لا تتطلب دفع أقساط، ولا يهدف إلى الربح، ولا يعطي مبلغا ثابتا بل يعطي الغارم على قدر حاجته وما يعوض خسارته ، وحسب الموارد لمتاحة.

أما مصرف " في سبيل الله : "فيعد إشباعا واضحا لحاجة أساسية من حاجات الأمة سواء تفسيره بخصوصيته للإنفاق على المجاهدين وشراء عتاد الحرب للدفاع عن الدولة من العدوان الخارجي، وبعموميته في جميع مصالح الأمة.

ومصرف " ابن السبيل :"فهو للمسافر في غير معصية إذا انقطع عن بلده، ولم يجد نفقة ليعول بها على الحياة الكريمة، ، وتهم حاليا قوانين الضمان الاجتماعي والجمعيات الخيرية بهذا النوع من المساعدات الطارئة.

الأهمية المالية والاقتصادية للزكاة:

أ: الأهمية المالية للزكاة:

يمكن تلخيص الأهمية المالية للزكاة فيما يلي [8]:

أ **(وفرة حصيلتها** :لأنها عبادة مالية وركن من أركان الإسلام الذي يكفر منكرها،

[8] وليد خالد الشايجي، المالية العامة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن ، 2007ص50-51

ويقاتل مانعها، كما أنها تفرض على جميع الأموال النامية، وكذلك على جميع أرباب الأموال من صغيرهم إلى كبيرهم وذكرهم وأنثاهم وفقا لشروط ونسب معينة، وهذا ما يزيد من فعاليتها وغزارتها.

كذلك لأن شروط دفعها والمتمثلة في السعر القليل3.5%) في غالب الأموال و 5%و01% في بعضها) ومرور الحول وبلوغ النصاب ، غير تعجيزية وغير مجحفة مما يجعل فئة عريضة من الشعب تشارك في دفعها عكس الضرائب في النظام الوضعي والتي تبلغ في بعض البلدان معدل 61%أو 81%من أرباح المؤسسات وهي معدلات مرهقة تؤدي بالأغلبية إلى التهرب من دفعها بطرق ملتوية.

32.**دوريتها** :الزكاة تعتبر من الإيرادات الدورية التي تتكرر سنويا في الموازنة العامة للدولة لأنها إيراد يجبى سنويا بعد مرور الحول على ملك النصاب وخاصة في بعض الأموال التي تفرض عليها الزكاة كعروض التجارة والأنعام والنقود **جـ) استمراريتها** :وهي إيراد دائم ومستمر الوجود لا يجوز لأي حاكم أو مسؤول أن

يلغيه، أو يعفى بعض المكلفين منه، لأنها فرضت من قبل الله سبحانه وتعالى وأمر بإخراجها وصرفها في المصارف التي حددها، والمكلفون مأمورون بإخراجها ما داموا يملكون من المال ما يوجب عليهم إخراج هذه الفريضة إلى أن يرث الله الأرض وما عليها.

ب: الأهمية الاقتصادية للزكاة

تساهم الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع المسلم بصورة فاعلة عن طريق زيادة الإنتاج والاستثمار والتوظيف في الاقتصاد الوطني ، وذلك بسبب الدوافع الإيمانية باعتبارها واجبا دينيا وأداة لإعادة توزيع الدخل، وأيضا عن طريق مساهمتها في محاربة مشكلات البطالة والفقر والتضخم ومن خلال تدعيمها للتماسك الاجتماعي بين أبناء الوطن.

ج:أثر الزكاة في معالجة مشكلة البطالة:

يعتبر الإسلام العمل عبادة وهو جهاد في سبيل الله إذا صدقت فيه النية وصحت فيه العزيمة وكان حلالا بغض النظر عن علوه أو حقارته، وقد حث الله ورسوله على العمل حيث يقول عز وجل": وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" (التوبة

016،(ويقول عليه الصلاة والسلام: " ما أكل أحد قط طعام خير من أن يأكل من عمل يده وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده" (رواه البخاري) ، وهكذا يتبين أن العمل فرض عين على القادر ، وبالتالي لا يجوز شرعا أن يأخذ من مال الزكاة القادرين على العمل، في حال ما توفر العمل الحلال وكان كسبه يكفي لسد حاجته وحاجة من يعول، ويقول في هذا الرسول عليه الصلاة والسلام : " والله لأن يأخذ أحدكم أحبلة ، فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيلقيها، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه" ، وبهذا دعوة صريحة على العمل وعدم الاتكال على بيت مال المسلمين

وتساهم الزكاة أيضا في القضاء على البطالة من خلال ما يلي:

. زيادة فرص العمل من خلال تشغيل عدد من الأفراد على جمع و توزيع حصيلة الزكاة على مستحقيها وهي الفئة المذكورة في آيات الزكاة " العاملين عليها"

. ضمان استمرار اليد العاملة في المؤسسات الصغيرة خاصة من خلال مصرف الغارمين والذي يساعد هذه المؤسسات على تحمل خسائرهم . بشروط معينة . مما يعطيهم الفرصة على الاستمرار في النشاط الإنتاجي وعدم تسريح العمال.

. من جهة أخرى إن انتقال الأموال من الأغنياء إلى الفقراء يزيد في مستوى الاستهلاك الكلي والذي يلعب دور كبير في رفع مستوى الاستثمار الكلي وبالتالي فتح مناصب عمل جديدة.

. مساعدة الفق ارء على فتح وانشاء مشاريع مصغرة بأموال الزكاة وهو الأمر الذي استحدثته مؤسسات وصناديق الزكاة في بعض الدول.

د:أثر الزكاة في محاربة الفقر :من المعروف أن الفقر مرض اجتماعي خطير، وقد بذل من أجل محاربته واستئصاله المال الوفير والجهد الكبير فسطرت برامج على المستوى المحلى والعالمي وأقاموا الأبحاث والدراسات من أجل إيجاد حل جذري له لكن دون جدوى، ويعترف الإسلام بخطر الفقر ونتائجه الوخيمة على الفرد والمجتمع حتى أنه شبهه بالكفر كما قال عليه الصلاة والسلام: " كاد الفقر أن يكون كفرا"، ولهذا فقد حارب الإسلام الفقر وأسبابه ويبذل عناية خاصة ورعاية مطلقة للفقراء والمساكين، ففريضة الزكاة وطريقة توزيعها تحقق للفقراء استقرارا نفسيا وتأمينا للحياة، ورخاء

لمعيشتهم، والقول بإعطائهم كفاية العام منها تطبيق رائع لحكمة الإسلام في تشريع الزكاة بأنها ليست سدا لحاجة مؤقتة، بل ضمان دائم ضد السؤال والعوز، وقد حقق عمر بن الخطاب هذا فجعل الزكاة سبيلا إلى إغناء الفقير واخ ارجه من دائرة العوز والفقر إلى دائرة الغنى واليسر، فقد أعلن مبدأ في ذلك بقوله " إذا أعطيتم فاغنوا" وقوله ":لأكررن عليهم الصدقة وان ارح على أحدهم مائة من الإبل"، ولم تكن الزكاة عند عمر بن الخطاب معونة مؤقتة تنتهي في وقت معين بل كانت حقا ثابتا ووظيفة لا تنقطع عن الفقير إلا بزوال فقره.

هـ:أثر الزكاة على الإنفاق ومحاربة الاكتناز :يحرم الدين الإسلامي الاكتناز ويشجع على الإنفاق، فقد جاء في محكم تنزيله :"**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)** "التوبة ،22(وتسهم الزكاة في محاربة الاكتناز والتشجيع على الإنفاق من خلال معالجة نفس المسلم من الشح والبخل وتعويده على إخراج المال، ومن جهة أخرى فإن اكتناز المال وعدم استثماره يؤدي إلى نقصانه تدريجيا بقيمة الزكاة المدفوعة سنويا، وهذا دافع قوي لتجنب اكتناز المال.

ثم إن الزكاة إذا دفعت إلى مصارفها الشرعية فهي تحسن من القدرة الشرائية لفئة عريضة من المجتمع وهذا من شأنه أن يرفع من معدلات الإنفاق الكلي للبلد.

و:أثر الزكاة على الإنتاج والاستثمار : تعتبر الزكاة في حد ذاتها دافعا للاستثمار والإنتاج وان كانت أيضا سببا مؤديا لهما، ويتضح ذلك فيما يلي:

- إن الزكاة فريضة يدفعها الفرد المسلم سنويا من ماله إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، وان لم يستثمر المسلم ماله فإن الزكاة تنقص منه سنويا حتى يصير أقل من النصاب، ولهذا من الأولى على صاحب المال استثماره وانمائه حتى لا تأكله الزكاة، وقد أوصى الرسول عليه الصلاة والسلام باستثمار مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة، حيث قال: " اتجروا بمال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة."
- تعتبر الزكاة محفزا قويا على الاستثمار وتحقيق معدلات ربح عالية أو على الأقل معدل أكبر من معدل الزكاة أي ، 3.5%فإن كان معدل ربح المشروع أقل منه أو يساويه فإن المستثمر لن يكون قد حقق إضافة على رأس ماله.
- تعمل الزكاة على رفع القدرة الشرائية للمجتمع عن طريق تحسين أوضاع الطبقة

الفقيرة والمعوزة، ومعلوم اقتصاديا أن هذا يساعد على رفع معدلات الاستهلاك الوطني أي الطلب الكلي، وزيادة الطلب يؤدي تلقائيا إلى زيادة الإنتاج والإستثمار.وبهذا فإن التاجر أو المستثمر الذي يدفع الزكاة هو في نفس الوقت يخدم نفسه بأن يخلق طلبا على منتجاته وبالتالي يزداد دخله ، وسبحان من قال "**:وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين**) "سبأ 29(وقوله أيضا " **:يمحق الله الربا ويربي الصدقات**" (البقرة376)

- كما أن إنفاق أموال الزكاة للقراء والمساكين يستخدم كأداة لمساعدتهم في القيام باستثمارات صغيرة وهذا يساعد على زيادة الإنتاج الوطني وتحقيق دخل يرفع من مستوى الرفاهية الاقتصادية للبلد.
- من جهة أخرى فإن الإنفاق على مصرف الغارمين من شأنه مساعدة المستثمرين المدينين على النهوض من جديد والاستمرار في نشاطهم الإنتاجي.

ز:أثر الزكاة على إعادة توزيع الدخل الوطني والتقليل من التفاوت الطبقي في المجتمع:

يسمح الإسلام بوجود التفاوت في الثروة والدخول بين الأفراد في المجتمع الواحد، بل يقر بأن هذا من سنن الله في خلقه، لقوله تعالى " : **أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون)** " الزخرف (32) لكن هذا التفاوت يجب أن يصحبه العدل والتكافل الإجتماعي والتعاون والتراحم وهذا ما دلت عليه الآية بأن يتسخر البعض لخدمة أواعانة البعض الآخر، وفي ذلك أجر وثواب ورحمة من الله عز وجل، ويتسخر الغني لإعانة الفقير بأن يؤدي حق الله تعالى في ماله والمتمثل في الزكاة والصدقات وهذا بشكل إلزامي وليس مجرد مساعدات اختيارية يتطوع بها الأغنياء على الفقراء كما هو الحال في المجتمعات الأخرى، قال الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن الجبل رضي الله عنه عندما أرسله إلى اليمن: " أعلمهم أن الله قد افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" ، والعطاء في الإسلام لا يوفر للفقير الحد الأدنى للمعيشة فقط كما هو الحال في المجتمعات الرأسمالية والمعروف بحد الكفاف أي الحد الذي يسمح ببقاء الفرد على قيد الحياة، بل يوفر الحياة

اللائقة الكريمة للفرد ومن يعول وذلك ما يعبر عنه الفقه الإسلامي بحد الكفاية أو حد الغنى، كما ورد عن عمر بن الخطاب أنه قال: " إذا أعطيتم فأغنوا" ، كل هذا من شأنه أن يقلل من التفاوت بين طبقات المجتمع ويقارب بين دخول الأفراد وهذا يخلق جوا من الأمن والطمأنينة يسود المجتمع ويزيل ما يكون قد ترسب في النفوس من حقد أو حسد بين طبقاته.

ك:الفرق بين الزكاة والضرائب :

الزكاة ليست بديلا عن الضرائب في الاقتصاد الوضعي ، وهي تختلف عن الضريبة من حيث مفهومها الشرعي، في نواحي متعددة منها:

1. الزكاة تكليف مالي على الأغنياء لصالح الفقراء، بينما الضريبة هي تكليف مالي على كل مكتسب دون النظر إلى وضعه المالي، وغالبا ما يتهرب منها الأغنياء بينما يدفع أصحاب الدخل المحدود كامل ما يتوجب عليهم بسبب اقتطاعها مباشرة.
2. إن وعاء الزكاة ونسبها وكذلك مصارفها محددة شرعا، وهي ليست عبئا على الربح وانما توزيعا له، ولا يجوز نقل عبئها إلى الآخرين لأنها حق شرعي في رقبة المزكي. عكس الضرائب والتي تخضع في تحديد وعائها أو نسبها إلى تقدير السلطة التشريعية حول الأوضاع الاقتصادية للبلد وحسب البرامج التنموية المسطرة، وغالبا ما يتم نقل عبئها من طرف المكلف بها إلى المستهلك النهائي. [9]

4. تتصرف الحكومات بحصيلة الضرائب حسب ما تراه، بينما حصيلة الزكاة توجه إلى مصارفها التي حددها الشرع.

5. لا يجوز تكليف الفقير ماليا في أي حال من الأحوال، إلا إذا ملك حد النصاب ، وانطبقت عليه الشروط المذكورة آنفا.

ثانيا: الخراج :الخراج في لغة العرب هو الكراء أو الغلة، أما في اصطلاح الفقهاء هو " ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها"، فهو إذن ضريبة يدفعها الكافر على أرضه التي فتحت من طرف المسلمين، في مقابل بقائها في

[9] سامر مظهر قنطقجي، الزكاة ودورها في محاربة الفقر والبطالة بين المحلية والعالمية ، ص10

يده، وهذا بدلا من مصادرتها وتقسيمها على الفاتحين.

وأول من وضع الخراج هو عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . على الأراضي الزراعية المفتوحة عندما رأى عدم قسمة الأرضين (العراق والشام) وتوزيعها بين من فتحها، ووضع الخراج عليها. وقد بنى عمر بن الخطاب اجتهاده هذا على ثلاث أمور مصلحية:

أولا: منع الملكية الكبيرة، إذ أن أراضي العراق تعد بألوف الألوف من الأفدنة،وسوف تقسم على عشرات الألوف من الناس، وبذلك يكون إحتكار للأراضي الزراعية،وهذا ينافي مبادئ الشريعة الإسلامية التي تمنع تركز الأموال في أيدي فئة قليلة دون باقي أفراد المجتمع، " كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"ثانيا: إن خراج هذه الأراضي إذا منعت قسمتها يكون لمصالح الدولة والجهاد في سبيل الله.

ثالثا: إنها لو قسمت لم يبق مال ينفق منه على الضعفاء من اليتامى ومن تخلف بعذر عن الجهاد، ولم يبق مال ينفق على الجهاد في سبيل الله.

وبالتالي فقد حرص عمر بن الخطاب على أن تبقى الأرض المفتوحة مالا عاما للدولة يمنح منه الأعطيات والرواتب ويصلح به المرافق ويقيم المشروعات وحتى تظل هده الأرض بخراجها مصدرا دائما لتمويل بيت المال، يستفيد منه الجيل الحاضر والأجيال المستقبلية.

وكان أكبر الموارد وأهم ما يجبى من غير المسلمين، فقد ثبت أنه بلغ من سواد الكوفة وحدها في آخر عهد عمر مائة مليون درهم [10]،تستخدمه الدولة الإسلامية في تمويل نفقاتها التي زادت مع زيادة الفتحات واتساع أراضي الدول الإسلامية.

1/مقدار الخراج أو سعره:

لم تكن ضريبة الخراج محددة بسعر معين، فقد اختلف مقدارها من أرض إلى أخرى وفق ما تحتمله الأرض نفسها، تطبيقا لمبدأ العدالة ومراعاة للمقدرة التكليفية، ويمكن القول مقدار الخراج يرتبط بثلاث أمور هي:

1) درجة خصوبة الأرض : فيزيد الخراج على الأراضي الجيدة ذات الإنتاج الوفير عنه في الأراضي غير الخصبة ضعيفة الإنتاج.

[10] عوف محمود الكفراوي، النظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، ص39

2) نوع المحاصيل المزروعة بالأرض فمنها ما يرتفع ثمنه ومنها ما يقل ثمنه فيكون الخراج بحسبه.

3) تكاليف زراعة كل صنف، والطريقة التي تروي بها الأرض فإن ما تلزمها مصاريف في سقيها لا تتحمل من الخراج مثل ما تتحملها الأراضي التي تسقى بالأمطار و والسيول...

وتعفى من هذه الضريبة ، الأراضي التي أصابها الضرر فأدى إلى فوات الانتفاع منها أو قضى على المزروع فيها كالأراضي التي أصابها الفيضان أو انقطع الماء عنها مما أدى إلى تلف الزرع، أو أصابته آفة قضت عليه....

والخراج بعد ربطه واجب الأداء ويدفع سنويا، ولا يتكرر بتكرر المحاصيل في السنة الواحدة.

ولما كان وعاء ضريبة الخراج يتمثل في الأراضي التي فتحت عنوة، فهي ضريبة عينية، لا تأخذ بعين الاعتبار شخص المكلف ، ولهذا فهي لا تسقط بإسلامه، ومن أسلم من أصحاب هذه الأراضي فله الخيار في أرضه إن شاء أقام فيها يؤدي عنها ما كانت تؤدي، وان شاء تركها فيأخذها الإمام،وعن عمر بن الخطاب حين قال له رجل أسلمت فضع عن أرضي الخراج ، فقال له عمر : " إن أرضك أخذت عنوة فهذا غير ما صولحوا عليه"، وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال : من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل ومال فأما داره وأرضه فإنها في فيء الله عز وجل على المسلمين."

ولأنه لا يليق بالمسلمين دفع الخراج المفروض عل هذه الأرض كأهل الذمة، فقه نهى عمر بن الخطاب عن شرائها من الذميين.

إلا أنه وتحقيقا لمبدأ العدالة لا يمنع أن تراعي ظروف الممول الشخصية بما تتضمنه من اعفاءات بادخال على هذه الضريبة العينية بعض عناصر الشخصية.

والخ ارج على الأ ارضي الز ارعية وان كانت غير موجودة في ظل العالم الإسلامي إلا أن بعض الاقتصاديين يرى أن الخراج يمكنه أن يقابل في الوقت الحاضر بما يعرف بالضريبة العقارية أو الزراعية.

وتبرز الأهمية المالية للخراج فيما يلي:

أ) **غزارة ووفرة حصيلته** :فقد كانت حصيلة الخراج وفيرة لدرجة أن الدولة الإسلامية

كانت تعتمد عليه في تمويل نفقاتها العامة.

ب) المرونة :للدول الإسلامية الحرية في زيادة أو تخفيض مقدار الخراج لاختلاف الروايات في تقديره، وهو يفرض على كل أرض بما تحتمله على أن يترك فائض للزراع من محاصيلهم.

ج) السنوية :إذا كان الخراج المفروض هو خراج وظيفة، وهو الذي يجب على الأرض سنويا، فإن الخراج يعتبر إيرادا ماليا سنويا للدولة الإسلامية تستخدمه الدولة في تمويل نفقاتها العامة.

ثالثا: الجزية :وعرفت بأنها " الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام"، أو " ما لزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه". فهي إذن مبلغ معين من المال توضع على رؤوس الكفار وتسقط بالإسلام فمن أسلم فهو حر مسلم ترفع الجزية عن رأسه، لقوله عليه الصلاة والسلام ": ليس على مسلم جزية"

وتتميز الجزية بالخصائص التالية:

. الجزية فريضة مالية فرضت شرعا كالزكاة ، وهذا عكس الخراج الذي فرض اجتهادا.

. الجزية فريضة شخصية حيث تفرض على رؤوس غير المسلمين المقيمين في بلاد الإسلام من أهل الذمة واليهود والنصارى، وهم أهل الكتاب وكذلك من المجوس، وتؤخذ من كل كافر يصح سبيه إلا المرتد لأن الأمر فيه إما القتل أو الإسلام.

. تسقط الجزية بالإسلام وهي بهذا تختلف عن الخراج

. تجبى مرة في السنة في نهاية العام

. تدفع الجزية في مقابل الحماية التي يحصل عليها الذمي، واستغلاله للمنافع العامة في بلاد المسلمين، وهي جزاء للإعفاء من الجندية، لأنه من سماحة الإسلام أن لا يجبر غير المسلمين على المشاركة في الحروب والفتحات الإسلامية.

. إن أخذ الجزية من الكافر فيها نوع من الإذلال والإصغار له، يقول الله عز وجل" : حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" التوبة29 :

1/شروط وجوب الجزية :

. الذكورة حيث لا تفرض على الأنثى

. العقل والبلوغ

. الحرية: لقوله صلى الله عليه وسلم " لا جزية على العبد"

. المقدرة التكليفية: حيث ورد عن عمر بن الخطاب أنه وضع الجزية على اليهودي الطاعن في السن والذي كان يسأل الناس حاجته.، وبالتالي تعتبر الجزية ضريبة شخصية تأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمكلف.

. الصحة والقدرة الجسمانية: فقد أجمع الفقهاء على أنه لا جزية على المريض الذي لا يرجى شفاؤه[11]

2/الأهمية المالية للجزية:

وتبرز الأهمية المالية للجزية فيما يلي:

أ) السنوية :حيث تعتبر الجزية من الإيرادات الدورية للدولة الإسلامية لأنها تجبى وتحصل من أهل الذمة كل سنة لذا فهي من الإيرادات الأساسية العادية التي تعتمد عليها الدولة في تمويل نفقاتها العادية [12].

ب) المرونة :مقدار الجزية غير محدد مما يترك المجال للدولة لزيادة أو إنقاصه متى ما رأت المصلحة في ذلك، بحيث تقدر طبقا لطاقة أهل الذمة وحاجة الدولة.

وعلى الرغم من الأهمية المالية للجزية إلا أنها بدأت تقل منذ العهد الأموي لعدة أسباب منها : دخول كثير من أهل الذمة في الإسلام، واش اركهم في الخدمة العسكرية مما يسقط عليهم ضريبة الجزية...، إلى أن اختفت نهائيا في قتنا الحاضر.

رابعا:العشور : وهي الفريضة المالية التي فرضها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . على التجار غير المسلمين عندما يجوبون الأراضي الإسلامية، على أموالهم المعدة للتجارة في مقابل ما ينتفعون به من مرافق وخدمات عامة كالحماية والأمن والطرق والموانئ...، ومن باب المعاملة بالمثل، حيث كان أهل الحرب يأخذون من تجار المسلمين

[11] غازي عناية، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي . دراسة مقارنة . دار الجيل، بيروت ، الطبعة الأولى، 1990

[12] تذكر بعض المراجع أن ضريبة الجزية سنوية السعر لكن شهرية التحصيل أي أنها تحصل على أقساط شهرية، أنظر عوف محمود الكفراوي، النظام المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص190

حين يمرون ببلادهم أموال، فكان على المسلمين أخذ مثل مايأخذون من تجارهم حين يمرون هم في بلاد المسلمين، حيث كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر: أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأخذون أرض الحرب (الأراضي التي لم يفتحها المسلمون) فيأخذون منهم العشر فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه " خذ منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهما وليس فيما دون المائتين شيء فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه. " وعليه فقد كان العاشر، وهو الشخص المكلف بتحصيل العشور، يأخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر إذا لم يعلم كم يأخذوا هم من تجار المسلمين عند دخولهم ديارهم، والا حسب ما يؤخذ منهم أي المعاملة بالمثل، ولكن إذا كانوا يصادرون ويستولون على تجارة المسلمين فإن التشريع المالي الإسلامي لا يجاريهم في هذا لأنه غدر، ويحصل منهم العشر.

والجدير بالذكر هو أن وعاء ضريبة العشور هي أموال التجارة فقط ، و يسقط أو يعفى من هذه الضريبة ما يلي [13]:

. الأمتعة الشخصية لمبعوثي رؤساء الدول

. الأموال غير المخصصة للتجارة

. السلع الضرورية

. الإعفاء لظروف استثنائية مثل القحط ، المجاعة

و ضريبة العشور في وقتنا الحالي تقابل ما يسمى بالضريبة الجمركية التي تفرض على الأموال التجارية.

وتبرز الأهمية المالية للعشور فيما يلي:

أ) السنوية :فهي إيراد عام سنوي ودوري تحصله الدولة مرة في السنة، حتى وان مر التاجر في بلاد المسلمين أكثر من مرة في السنة.

ب) المرونة :ولما كانت ضريبة العشور اجتهادا، ولم يتحدد سعرها بنص شرعي،فيجوز للدولة متى ما دعت الحاجة إلى زيادة الفريضة أو تخفيضها.

ج) أنها إحدى أدوات السياسة المالية :التي يمكن أن تستخدم في تحقيق الاستقرار

[13] محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان ، الأردن، 2003 ، ص242

الاقتصادي في المجتمع عن طريق زيادة أو تخفيض مقدارها، من جهة أو عن طريق رفع قيمتها بالنسبة للسلع والمواد غير المرغوب دخولها إلى البلد، وعن هذا الموضوع فقد ذكر يحي بن آدم القرشي في كتاب الخراج أن في أموال أهل الذمة نصف العشر وفي الخمر العشر.[14]

إيرادات أخرى دورية:

إلى جانب هذه الإيرادات الدورية للدولة الإسلامية يمكن إضافة إيرادات أخرى دورية والمتمثلة في إيرادات أملاك الدولة (الدومين) من أملاكها العقارية والمواد الخام وغيرها، إلى جانب إيراد المشاريع التجارية والصناعية والاقتصادية بصفة عامة والتي تحصل سنويا من أرباح وايجار ومبيعات...، و يضاف إلى إي اردات الأملاك العامة في الدولة الإسلامية عنصر أخر هو الوقف، حيث يعتبر هذا الأخير من أهم الإيرادات العامة في الإسلام، ويشارك الوقف في عمليات التنمية للبلاد الإسلامية، إلى جانب الإيرادات الأخرى.

ويمكن اختصار مبادئ الإسلام في استغلال القطاع العام بما يلي:

. تحقيق المصلحة العامة

. التقليل ما أمكن من أعباء الدولة فيما يتعلق بالإدارة والتسيير والمتابعة، وتركها للقطاع الخاص

. مراعاة التوازن بين حقوق الأجيال الحاضرة وحقوق الأجيال القادمة

. مراعاة التوازن بين أفراد المجتمع في توزيع الدخل والثروة.

الفرع الثاني:موارد الدولة الإسلامية غير الدورية:

وهي إرادات غير سنوية، من أهمها: الغنائم ، الفيء، القروض، والتركة التي لا وارث لها ، وكل ما لم يعرف له مستحق...

23.**الغنائم** :وهي كل ما أخذه المسلمين من الكفار قهرا بالقتال، حيث يكون خمس الغنائم لله ورسوله ويقسم الباقي على المسلمين الذين شهدوا القتال لقوله تعالى: « واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل...» الأنفال

[14] نقلا عن الكفراوي ، النظام المالي الإسلامي، مرجع سابق ، ص193

20، وبعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، اختلف الفقهاء في مصرف خمس الغنائم إلى المذاهب التالية:

الرأي الأول: أنه يوزع على الأصناف الثلاثة التالية(اليتامى والمساكين وابن السبيل)، وهو ما ذهب إليه الأحناف.

الرأي الثاني: أنه يوضع في بيت المال يصرفه الإمام باجتهاده في المصالح العامة للمسلمين وهو ما ذهب إليه المالكية

الرأي الثالث: أنه يوزع على الأصناف الخمسة التالية(المصالح العامة وذوي القربى والمساكين واليتامى وأبناء السبيل(

وخمس الغنائم يعتبر إيرادا مؤقتا واستثنائيا لا يتكرر سنويا في الموازنة العامة بسبب توقفه على الفتوحات الإسلامية، وبما أنه لم يعد هناك فتحات إسلامية في العصر الحاضر فلم تعد له أهمية مالية.

23.**الفيء** :وهو المال الذي يؤخذ من الكفار عفوا من غير قتال، مثل أرض بني قريضة ، وأرض بني النضير قال تعالى:« وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير، ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم.»

وهذا الفيء يكون من موارد الدولة وحقا للمسلمين بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو إيراد غير دوري أيضا كالغنائم ولم تعد له أهمية مالية في الوقت الحاضر بسبب توقف الفتحات.

23.**القروض** :إن عمليات الاقراض والاقتراض مشروعة بالنص الصريح لقوله عز وجل " يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه".... ، وقد عرفت النظم المالية الإسلامية نظام التجاء الدولة إلى الاقتراض كوسيلة أو مورد غير عادي إذا لم تكن موارد الدولة العادية كافية لتغطية الإنفاق العام والحقوق المالية المتعلقة بسيادة الدولة، كما أنه يجوز التعجيل في دفع الزكاة لأكثر من سنة لوجود السبب لما ثبت ذلك عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه عجل زكاة مال عمه العباس لمدة سنتين وذلك لحاجته إلى المال.

والقروض المشروعة هي القروض المتفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، ومن أهم

ضوابط القروض العامة نذكر:

. أن تكون قروض حسنة أي دون فوائد ربوية

. أن تكون ذات أجل مسمى

. أن يكون الغرض من هذه القروض تحقيق مصلحة عامة.

التوظيف على الأموال :أباح الإسلام لولي الأمر اتخاذ ما يراه كفيلا بتحقيق التوازن الاقتصادي بين طبقات المجتمع وأفراده إذا اختل هذا التوازن، ولاخلاف بين الفقهاء على جواز فرض ضرائب أخرى غير ضريبة الزكاة عند الحاجة الضرورية إلى المال ما دامت المصلحة العامة تتطلب ذلك ، وما دام الحاكم قائم بالعدل وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي في الموافقات: " إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما يكفيهم فللإمام إذا كان عادلا أن يوظف على الأغنياء بما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال"وما يستدل به على جواز الضرائب المعاصرة قوله تعالى " :**ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة**"

فالآية الكريمة قد جعلت من أركان البر إيتاء المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين...، ثم عطفت على ذلك إقامة الصلاة وايتاء الزكاة والعطف يقضي المغايرة يقول الإمام القرطبي، أن المراد بقوله " وأتى المال على حبه " ليس الزكاة المفروضة فإن ذلك يكون تكرارا وتعالى الله عن مثل ذلك.

ومن أدلة صحة فرض الضرائب أيضا ، قوله عليه الصلاة والسلام : " إن في المال لحقا سوى الزكاة"

والضرائب تعتبر أداة تمويلية مهمة في ظروف وأوضاع اقتصادية معنية مثل هذا الزمن المليء بالمشاكل الاقتصادية. وهنا يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام.

ضوابط التوظيف على الأموال [15]:

ليس لولي الأمر الحرية المطلقة في فرض ضرائب على المسلمين بل هناك شروط يجب توافرها حتى يكون فرضه للضرائب عملا مشروعا وهي:

[15] محمود حسين الوادي، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص256

1/وجود حاجة عامة حقيقية مهما كانت طبيعتها عسكرية أو اجتماعية :وتقرير تلك الحاجة يرجع إلى الخبراء الماليين والاقتصاديين من ذوي الالتزام الديني.

2/أن تعجز سائر الفرائض المالية الأخرى عن تمويل الإنفاق على تلك الحاجات: ومضمون هذا الشرط أن تقوم الدولة أولا بتنفيذ حكم الله تعالى في جباية الفرائض التي شرعها الإسلام كالزكاة والخراج والجزية...، لا أن تعطل تلك الفرائض ثم تأخذ الحكومة في إقامة الضرائب.

3/عدم وجود إسراف وتبذير في أي مرفق من مرافق الدولة وأجهزتها :ويجب أيضا القيام بعملية ترشيد شاملة على مستوى الجهاز الحكومي، وخاصة الإنفاق الاستهلاكي.

4/أن تكون عادلة وأما إن كانت ظالمة فلا يجوز فرضها :وفيه نبه ابن خلدون وغيره إلى أن الضرائب الظالمة ينجم عنها مفعولا عكسيا أي يقود إلى نقصان حصيلتها، بقوله ": كثرة الضريبة تقضي على الضريبة"، ويجب أيضا أن تكون في حدود حاجة المسلمين والا فالضريبة هنا تعد محرمة لأنها ظالمة إن كانت أكثر من الحاجة.

5/موارد أخرى :بالإضافة للموارد السابقة هناك موارد أخرى لبيت مال المسلمين ومنها:

-الأموال التي لا يعلم لها مستحق كالضوائع واللقط والأموال المضبوطة مع اللصوص ولم يعرف أصحابها... فهي من حقوق بيت المال.

. الأموال التي ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين انتقلت ملكية المال إلى الدولة.

. الهبات والتبرعات والصدقات وهي الأموال التي تتلقاها الدولة من الأفراد أو المؤسسات أو الدول الأخرى لمساعدتها في تمويل نفقاتها العامة.

المبحث الثاني:الرقابة على الميزانية العامة في الاقتصاد الاسلامي:

لم يكتف النظام المالي الإسلامي بتحديد موارد الدولة وموازنتها مع نفقاتها، بل أوجد نظاما دقيقا للرقابة على المال العام وانفاقه حتى لا ينحرف عن القواعد والضوابط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية من جهة، وحتى يضمن أخذ كل ذي حق حقه من جهة أخرى، وقد تميز نظام الرقابة في النظام المالي الإسلامي عن مثيله في النظام الوضعي بكونه مرتبط ارتباطا وثيقا بالأخلاق والقيم العقائدية، بينما في النظم الوضعية لا تهتم إلا بالجوانب المادية، ولهذا نجد هنا نوعين من الرقابة : رقابة داخلية ورقابة خارجية.

والمتتبع لسيرة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده، يرى نماذج رائعة عن أعمال الرقابة التي قاموا بها سواء بأنفسهم أو عن طريق عمال يعملون بأمرهم. وقد تطور بعدهم نظام الرقابة على مالية الدولة، حيث أنشأت الدولة الإسلامية أجهزة مختصة أهمها: ديوان ولاية الحسبة. ولاية المظالم، ديوان بيت المال.

المطلب الأول:الرقابة الداخلية والخارجية:

الفرع الأول:الرقابة الداخلية:

ويقصد بها الرقابة النابعة من نفس الإنسان وضميره بحيث يكون المسلم فيها رقيبا ومراقبا على نفسه في آن واحد مما يحفظها عن الخطأ والزلل خوفا من الله وخشية من عقابه وعذابه.

قال الله تعالى: « بل الإنسان على نفسه بصيرة» القيامة41 :

وقوله: « واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه» البقرة :235

وقوله: « كل نفس بما كسبت رهينة» المدثر38 :

هذه الآيات الكريمة وغيرها تؤكد أن الإنسان مراقبا من الله عز وجل رقابة دقيقة ودائمة، ولهذا دور كبير في الحفاظ على مال المسلمين ، إذ كثيرا ما تغفل أعين الناس عن الشخص القائم على مال المسلمين، مما يتيح له الفرصة للتعدي عليها، لكن أخلاق المسلم وخوفه من عقاب الله تبقى رادعا وخير رادع لأي مخالفات وبالتالي تعد أهم ما يمكن الاعتماد عليه في حماية المال العام.

ولكن مع ذلك فإن النفس قد تضعف أمام الإغراءات التي يتعرض أمامها وقد يغفل أو

يخطئ أو ينخدع، لذا فإن الفكر المالي الإسلامي قرر نوعا آخر للمراقبة يتمثل في الرقابة الخارجية.

الفرع الثاني:الرقابة الخارجية:

وتتم من خارج نفس وضمير الإنسان، يقوم بها أعضاء السلطة والقضاة وأفراد الأمة أو من ينوب عنهم، حيث تعد واجب في حق الحكام والولاة والمسؤولين كل في عمله، بل وفي حق عامة المسلمين أيضا، إذ تلعب شكاوى وملاحظات عامة المسلمين دورا مهما في تحقيق العدالة والمحافظة على المال العام للدولة.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الدين النصيحة، قيل: لمن يا رسول الله، قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. " روه مسلم."

المطلب الثاني:نظام الحسبة:

الفرع الأول:نظام الحسبة في الإسلام ودورها في الرقابة على مالية الدولة

و يعرف الفقهاء المسلمين الحسبة في الإسلام بأنها: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ما والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله واصلاح بين الناس. وهي واجبة في حق المسلمين، لقوله تعالى:« ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» أل عمران012 :

وتشتمل الحسبة على فصلين: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وينقسم الأمر بالمعروف إلى ثلاث أقسام: أحدهما ما يتعلق بحقوق الله تعالى، والثاني ما يتعلق بحقوق العباد، والثالث ما يكون مشتركا بينهما، والقسم الثاني هو ما يعنينا في هذا المقام.

شروط والي الحسبة [16]:

وضع الفقهاء شروطا وجب أن تتوافر فيمن يقوم بأعباء الحسبة حتى يتحقق الهدف من هذا النظام وهي لا شك يجب أن تتوافر في كل من يتولى عملية الرقابة، ونذكر في ما يلي أهم هذه الشروط:

1. أن يكون المحتسب مسلما، حرا، بالغا، عاقلا، قادرا حتى يخرج منه الصبي

[16] الكفراوي ، مرجع سابق، ص407-408

والمجنون والكافر.

2. أن يكون عالما بأحكام الشريعة ليعلم ما تأمر به وما تنهي عنه

3. أن يكون عادلا فيما يأمر به

4. يأن يكون عاملا بما يعلم ولا يكون قوله مخالفا لفعله، وأن لا يأمر بما لا يؤتمر به وأن لا يسر غير ما يظهر.

5. أن يكون المحتسب قادرا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيده ولسانه ، ويستطيع أن يغير المنكر ولا يخشى في ذلك سلطان ولا يخاف على نفسه أو ماله.

6. أن تكون شيمة والي الحسبة الرفق ولين القول وطلاقة الوجه

7. أن يكون صبورا على ما يصيبه من الأذى فإن ذلك من عزم الأمور الذي به النجاح في الدعوى إلى ما يريد الوصول إليه.

8. أن يكون والي الحسبة ، إلى جانب قيامه بالفرائض والواجبات، مواظبا على جميع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومستحباته من نظافة الجسم والثياب وما إلى ذلك.

9. أن يقصد المحتسب بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته فلا يبالي في احتسابه ببغض الناس له وسخطهم عليه أو رضاهم عنه.

10. أن يكون المحتسب عفيفا عن أموال الناس ويلزم المحتسب أعوانه بما التزم به من هذه الشروط.

المطلب الثالث:اختصاصات المحتسب المالية:

أما ما يتعلق باختصاصات ديوان ولاية الحسبة كجهاز إداري مختص في مراقبة المال العام في الدول الإسلامية نذكر منها ما يلي:

. للمحتسب أن يراقب المرافق العامة للدولة والتي لا غنى عنها لجماعة المسلمين،فيعمل على صيانتها، ومن ذلك إصلاح الطرق وتوفير المياه...

1-يجب على المحتسب أن يراقب تحصيل إيرادات الدولة فإذا وصل إلى علمه أن قوما يمنعون إخراج نصيب الدولة في أموالهم أو يتهربوا من الدفع بإخفاء أموالهم الباطنة أو يتجنبوا دفع الزكاة بوسائل ملتوية فإن لوالي الحسبة أن يحصل منهم جبر هذه الأموال، فمن صلاحيته النهي عن المنكر ومحاربته.

23.على والي الحسبة أن يحول دون إنفاق الأموال العامة في غير الأبواب المخصصة لها شرعا ويكشف ما قد يكون من إسراف أو بذخ من جانب القائمين عل هذا الإنفاق فكل هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

23.وفضلا عن الرقابة المالية ، يقوم والي الحسبة بمراقبة الأوضاع الاقتصادية العامة في البلد، وكان يحق له أن يتدخل في الشؤون الاقتصادية إن أدت الحرية الفردية إلى الإخلال بمصالح المجتمع فيقوم بمنع الاحتكار الآثم وله أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، كما يجوز له التسعير إذا اقتضته مصلحة الجماعة.

فكانت ولاية الحسبة من أهم المصالح التي تقوم بدور الرقيب لحماية الأفراد وصيانة حقوقهم كما كانت تمثل سلطة الدولة للدفاع عن مصالح الجماعة.

هذا ، والى حانب ولاية الحسبة ، هناك أيضا جهات أخرى تلعب دو ار لا يستهان به في عملية الرقابة على مالية الدول الإسلامية، أهمها: ديوان ولاية المظالم ، وديوان بيت المال.

خلاصة:

وخلاصة مبادئ النظام المالي الاقتصادي في الإسلام هو إتباع نهج الإلهي القويم الذي يهدف إلى العدل والرحمة وتحقيق الخير العام .

و في السياسة الشرعية المالية أن الإسلام وضح الموارد المالية على أساس من العدل والرحمة والتوفيق بين المصلحة العامة ومصلحة أرباب الأموال وشرط في الأموال التي يجب الأداء منها وفي الأشخاص الذين يجب الأداء عليهم وفي مقدار الواجب ووقت أدائه شروطا تتفق وقواعد العدل والاقتصاد ورتب المصارف بحيث لا تهمل مصلحة من مصالح الدولة العامة وبحيث يجد ولاة الأمور سعة لتحقيق المصالح الخاصة وسد حاجة ذوي الحاجات حتى لايكونون خطرا على نظام المجتمع ورأى في جباية الإيراد وصرفه في مصارفه دفع الحرج عن أرباب الأموال من غير تفريط في المصالح العامة وشرع أحكام لمعاملة الحياة أرباب المال ومراقبة ولاة الأمر لهؤلاء الجباة على أساس أنه لا يحل لعامل أن يأخذ غير الواجب كما لا يحل لمالك أن يمتنع أي واجب وهذه نظم تكون نظاما ماليا عادلا على خير أساس ينشده علماء الإقتصاد وتتقبل كل إصلاح تقتضيه حال الأمم والعصور .

الخاتمة

الخاتمة:

يعتبر المال عصب الحياة، فهو أحد الضروريات الخمس التي جاء الإسلام بالحفاظ عليها، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فالعبد يحتاج المال في كافة شؤون حياته؛ في طعامه وش ا ربه ومسكنه ومنكحه وملبسه، وبه يجلب الناس مصالحهم ويدفعون الضرر عن أنفسهم، وتقام به سائر المعاملات، وبه يتعفف لناس عن ذل السؤال، ويعتبر من الضروريات لزينة الحياة ومبهجها ، يقول عز من قائل: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا" الكهف .

وبالمال أيضا تقام العبادات كالزكاة والحج والجهاد في سبيل الله، قال تعالى: "

وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله " التوبة .

وقد جعل الشرع للمال حُرمة عظيمة وأولاه عناية واهتمامًا، لأن الناس مجبُولون

على حبه،وحتى لا يُغالي الناس في حبهم للمال فيصيرون عبيدًا له من دون اللَّه تعالى،وحتى لا يعتد بعضهم على بعض من أجله، جاء الإسلام ليحدد العلاقة بين الإنسان والمال؛ فنظم ملكيته وطرق كسبه ووجوه استعمالاته وانفاقه ومصارفه إن أي نظام يقوم على مبادئ وأسس وقواعد تدعمه وتقوي بنيانه وتضمن استقراره واستمراريته، وقد وضع الدين الإسلامي أسس ومبادئ النظام المالي الإسلامي لأجل

ذلك، واقرارا منه لأهمية المال في الحياة الدنيا، وحفاظا على دوام التوازن المالي للدولة والفرد على حد سواء وما يتبعه من توازن واستقرار اجتماعي وسياسي.

النتائج العامة للدراسة:

و قد توصلنا في بحثنا إلى ما يلي :

- إن الجهل بمفاهيم النظام المالي و الاقتصادي في الإسلام جعلنا نتخلى عن هذا النظام مما أدى بالشعوب إلى التخطيط في أخطاء أنظمة الوضعية و هي تتجرع مرارا هذه الاخطاء يوم بعد يوم .

- إن مواد الدولة الإسلامية لا تتركز على الزكاة بشكل كبير و مستقل بل فقد عرف النظام الإسلامي الجزية و الخراج و العشور و قد بينا ذلك في هذا البحث .

- إن النظامين المالي و الاقتصادي في الإسلام هما نظامين بشكلان تكاملا فعالا .

وانه كلما استقام أمر الدولة و الرعية و سارت على نهج الدين اعتدل ميزانها المالي و لم يشعر أفرادها بعسف و لا إرهاق .

وكلما بعدة اختل التوازن المالي و زادت أعباء الأفرا و د ضاعت الجماعة ومصالح الدولة .

و خلاصة القول قد أصبح من المؤكد انه لابد من تطبيق معالم ديننا الحنيف في كل جوانب حياتنا و بالخصوص في الجانب المالي للنهوض بالدولة الإسلامية و النجاح في تعبئة الموارد لتحقيق التنمية .

المراجع

قائمة المراجع

المصادر:

- سورة التوبة الاية29.
- سورة الزخرف الآية 32.
- سورة المدثر الآية 28.
- سورة النور الاية22.

الكتب:

- سامر مظهر قنطقجي، الزكاة ودورها في محاربة الفقر والبطالة بين المحلية والعالمية، من موقع أنترنيت www.annabaa. org
- سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفاء، 1988.
- عبد الجليل هويدي، مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة في النفقات العامة، دار الفكر العربي، القاهرة ، دون سنة النشر.
- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005.
- عوف محمود الكفراوي، النظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الثانية،مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،2003م.
- عوف محمود الكفراوي، النظام المالي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،2003م.
- غازي عناية، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي . دراسة مقارنة . دار الجيل، بيروت ، الطبعة الأولى، 1990.
- قنطقجي، الزكاة ودورها في محاربة الفقر والبطالة بين المحلية والعالمية،
- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2003
- محمد حسين الوادي، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام

- محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان ، الأردن، 2000.
- محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان ، الأردن، 2003.
- وليد خالد الشايجي، المالية العامة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن ، 2007.

المجلات:

- محمد آدم، الاقتصاد الإسلامي في حكومة الرسول (ص)، مجلة النبأ ، العدد ، 58حزيران، 2001،
- مرسي السيد حجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد17 ،العدد العدد2. 2004.
- المرسي سيد الحجازي ، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ،07العدد 2004.

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
كلمة شكر	/
الاهداء	/
المقدمة	أ
الفصل الأول : الميزانية العامة بين القانون الوضعي والنظام المالي الإسلامي	
تمهيد	06
المبحث الأول: الاطار القانوني والمفاهيمي للميزانية العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي	07
المطلب الأول : الاطار القانوني للميزانية العامة	07
المطلب الثاني :إعداد الميزانية العامة	09
المبحث الثاني:طرق تمويل الميزانية العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي	14
المطلب الأول: الميزانية العامة وتطورها في النظام المالي الإسلامي	14
المطلب الثاني: إعداد وتنفيذ الميزانية العامة في النظام المالي الإسلامي	17
الفرع الأول: عدم تخصيص الإيرادات	17
الفرع الثاني: مبدأ سنوية الميزانية	18
الفرع الثالث: مبدأ وحدة الميزانية	18
المطلب الثالث:المرتكزات لأساسيات للميزانية العامة للاقتصاد الإسلامي	19
الخلاصة	23
الفصل الثاني: طرق تمويل الميزانية العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي	
تمهيد	25
المبحث الأول:النفقات و الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي	26
المطلب الأول: النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي:	26
الفرع الأول: الالتزام بالحلال والحرام في إنفاق المال العام	26
الفرع الثاني: ترتيب مصارف الإنفاق بالترتيب الشرعي للمصالح العامة	27
الفرع الثالث: المصارف المحددة شرعا يجب الالتزام بها	28
الفرع الرابع: الاعتدال في الإنفاق (ترشيد الإنفاق العام)	28
الفرع الخامس: العدالة في الإنفاق العام	29
المطلب الثاني:إيرادات الدولة في الاقتصاد الإسلامي	30
الفرع الاول: موارد الدولة الإسلامية الدورية	30

فهرس المحتويات

الفرع الثاني:موارد الدولة الإسلامية غير الدورية	45
المبحث الثاني:الرقابة على الميزانية العامة في الاقتصاد الاسلامي	49
المطلب الأول:الرقابة الداخلية والخارجية	49
الفرع الأول:الرقابة الداخلية	49
الفرع الثاني:الرقابة الخارجية	50
المطلب الثاني:نظام الحسبة	50
الفرع الأول:نظام الحسبة في الإسلام ودورها في الرقابة على مالية الدولة	50
المطلب الثالث:اختصاصات المحتسب المالية	51
خلاصة	52
الخاتمة	
المراجع	
فهرس المحتويات	